الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1209

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول-	مقدمة	١-١٦	١
	ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين	١-٣	١
	باء- اقرار جدول الأعمال	٤	١
	جيم- العضوية	٥	٢
	دال- الحضور	٦-١٠	٢
	هاء- الكلمات العامة	١١-١٥	٣
	واو- اعتماد تقرير اللجنة	١٦	٣
الثاني-	التوصيات والمقررات	١٧-٢١٥	٣
	ألف- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية	١٧-٣٥	٣
	باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)	٣٦-٤٧	٦
	جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين	٤٨-١٢٥	٨
	١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية	٤٩-٨٨	٨
	٢- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة الساتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض	٨٩-٩٢	١٧
	٣- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي	٩٣-١٠٠	١٧
	٤- وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية ضمن هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها	١٠١-١٠٣	١٨
	٥- تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبّر الكوارث الطبيعية	١٠٤-١٠٥	١٩
	٦- الحطام الفضائي	١٠٦-١١٣	١٩
	٧- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها	١١٤	٢٠
	٨- التعاون الدولي على الحد من الأنشطة الدعائية الفضائية الاقتحامية التي يمكن أن تتداخل مع الأرصاد الفلكية	١١٥	٢٠
	٩- حشد الموارد المالية من أجل تنمية القدرات في ميدان تطبيقات العلوم والتكنولوجيا الفضائية	١١٦	٢١
	١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية	١١٧-١٢٥	٢١

الفصل		الفقرات	الصفحة
دال-	تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.....	١٢٦-١٧٨	٢٣
١-	حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.....	١٢٨-١٣٧	٢٤
٢-	معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء	١٣٨-١٤٢	٢٥
٣-	الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات	١٤٣-١٤٧	٢٥
٤-	استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكانية تنقيحها.....	١٤٨-١٤٩	٢٦
٥-	النظر في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المتنقلة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) وفي المشروع الأولي للبروتوكول الأولي المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية	١٥٠-١٦٣	٢٦
٦-	مراجعة مفهوم "الدولة المُطلقة"	١٦٤-١٧١	٢٨
٧-	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية.....	١٧٢-١٧٨	٣٠
هاء-	الفوائد العرضية من تكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.....	١٧٩-١٩٢	٣٢
واو-	الفضاء والمجتمع	١٩٣-٢٠٦	٣٣
زاي-	مسائل أخرى.....	٢٠٧-٢١٤	٣٥
١-	تكوين مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين بشأن الولاية الثلاثية الأعوام الثالثة	٢٠٧-٢٠٩	٣٥
٢-	مركز المراقبة.....	٢١٠-٢١١	٣٥
٣-	عضوية اللجنة	٢١٢-٢١٤	٣٦
حاء-	الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين	٢١٥	٣٦

المرفقات

الأول-	مشروع تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى البند ٥ من جدول الأعمال وعنوانه "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)" لاعداد تقرير يُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤	٣٧
الثاني-	اعلان كرتاخينا دي إنديأس وخطة العمل اللذان اعتمدهما مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء.....	٤٥
الثالث-	الكلمة التي ستُلقى بالنيابة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أمام مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.....	٤٩

الفصل الأول

مقدمة

١- عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الخامسة والأربعين في فيينا من ٥ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وتألف مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس:

رايموندو غونساليس (شيلي)

النائب الأول للرئيس:

إدريس الحداني (المغرب)

النائب الثاني للرئيس/المقرر:

هاريجونو جوجوديهارجو (اندونيسيا)

وترد النصوص الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة في الوثائق من COPUOS/T.488 الى COPUOS/T.502.

ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢- كانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها التاسعة والثلاثين في فيينا من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ برئاسة كارل دوتش (كندا). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/786) معروضا على اللجنة.

٣- كما كانت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الحادية والأربعين في فيينا من ٢ الى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/787) معروضا على اللجنة. وترد النصوص الحرفية غير المنقحة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق من COPUOS/Legal/T.656 الى COPUOS/Legal/T.673.

باء- اقرار جدول الأعمال

٤- أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

١- اقرار جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

٣- تبادل عام للآراء.

٤- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٥- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٦- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين.

٧- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.

٨- الفوائد العرضية من تكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

٩- الفضاء والمجتمع.

١٠- مسائل أخرى.

١١- تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

جيم- العضوية

٥- وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٩، و ١٧٢١ هاء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و ٣١٨٢ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و١٩٦/٣٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٦/٣٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٣٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، ومقررها ٣١٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية- الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

دال- الحضور

٦- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية- الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٧- وقد قررت اللجنة، في جلساتها ٤٨٨ و٤٩٢ و٤٩٥، أن تدعو ممثلي تايلند والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وسويسرا وقبرص والكرسي الرسولي وكوت ديفوار واليمن، بناء على طلب تلك الدول، الى حضور دورتها الخامسة والأربعين والقاء كلمات أمامها، حسب الاقتضاء، على أن يكون مفهوما أن ذلك لن يجحف بطلبات أخرى من هذا النوع ولن ينطوي على أي قرار من اللجنة بشأن وضعية تلك الدول.

٨- حضر الدورة أيضا ممثلا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩- كما حضر الدورة أيضا ممثلون للرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء ووكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إياف)، ورابطة القانون الدولي (آيلا)، والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (إيمسو)، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد (اسبرس) والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

١٠- وترد في الوثيقة A/AC.105/XLV/INF/1 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير

الأعضاء في اللجنة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات.

هاء- الكلمات العامة

١١- أثناء تبادل الآراء العام، ألقى كلمات ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، البرازيل، البرتغال، بيرو، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، كندا، كولومبيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان. كما ألقى كلمة ممثل فنزويلا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وألقى كلمة أيضا ممثلا الجزائر والجماهيرية العربية الليبية. كذلك ألقى كلمة ممثل كل من الايسا والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ورابطة القانون الدولي والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد.

١٢- قدم ممثل سلوفاكيا عرضا عنوانه "الأنشطة الفضائية المضطلع بها في الآونة الأخيرة في سلوفاكيا".

١٣- وفي الجلسة ٤٨٨، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، ألقى الرئيس كلمة عرض فيها بايجاز عمل اللجنة في دورتها الحالية، وأكد فيها على المساهمة التي يمكن أن تقدمها التطبيقات الفضائية في تحقيق التنمية المستدامة وفي الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر.

١٤- في الجلسة ٤٨٨ أيضا، أدلى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة بكلمة استعرض فيها الأعمال التي اضطلع بها المكتب أثناء العام الماضي.

١٥- وقد أشادت اللجنة بمازلان عثمان، المديرة المغادرة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، لتفانيها وابداعها وفعاليتها في ترويج أهداف اللجنة ولتميّزها في ادارة المكتب.

واو- اعتماد تقرير اللجنة

١٦- بعد أن نظرت اللجنة في مختلف بنود جدول الأعمال المعروضة عليها، اعتمدت في جلستها ٥٠٢، المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، تقريرها الى الجمعية العامة الذي يحتوي على التوصيات والمقررات الواردة أدناه.

الفصل الثاني

التوصيات والمقررات

ألف- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

١٧- عملا بأحكام الفقرة ٤٤ من قرار الجمعية العامة ٥١/٥٦، واصلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية النظر على أساس الأولوية في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

١٨- وقد رأت اللجنة أن الجمعية العامة، عندما طلبت اليها في القرار ٥١/٥٦ بأن تواصل النظر على أساس الأولوية في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، أعربت عن انشغال المجتمع الدولي بالحاجة الى تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص. وأشير إلى أن للجنة دورا أساسيا عليها القيام به، من خلال عملها في المجالات العلمية والتقنية والقانونية، في تأمين الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض

السلمية. ويمكن تعزيز ذلك الدور بالقيام بمبادرات جديدة، وكذلك بمواصلة تحقيق تقدم في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

١٩- واتفقت اللجنة على أن عليها مسؤوليات فيما يتعلق بدعم الأساس الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وهذا يمكن أن يشمل، ضمن أمور أخرى، تطوير القانون الدولي للفضاء بما في ذلك، وحيثما يكون مناسبا، اعداد اتفاقات دولية تحكم مختلف التطبيقات السلمية العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء. كما اتفقت اللجنة على أن لها دورا هاما أيضا عليها القيام به في تعزيز قبول المعاهدات الحالية لدى الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، وفي تشجيع الدول على سن تشريعات وطنية بشأن الفضاء.

٢٠- كذلك اتفقت اللجنة على أن أوجه الاستخدام المفيد للفضاء، ومنها مثلا تعزيز البنية التحتية للاتصالات، وتدبّر الكوارث، والتعليم، والزراعة، وحماية البيئة، وادارة الموارد الطبيعية، تعتبر مسائل وثيقة الصلة بالتنمية البشرية، وخصوصا في البلدان النامية، وان اعتماد هذه التطبيقات المفيدة على نطاق أوسع من شأنه أن يدعم هدف الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

٢١- اتفقت اللجنة أيضا على ضرورة زيادة تشجيع أنشطة التعاون الدولي، ومنها مثلا المشاركة في الحملات العلمية الدولية، وتقاسم البيانات الساتلية، وتقديم المساعدة التعليمية والتدريبية الى البلدان الأخرى، وبناء القدرات المؤسسية، حتى يتسنى استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. كما لاحظت اللجنة أن أنشطة مثل برنامج المكوك مير والتعاون الدولي في مجال علوم الأرض قد ساعدت على تحقيق التقارب بين الأمم.

٢٢- أُعرب عن رأي مفاده أن نجاح جهود اللجنة في تنشيط عملها انما يتمثل في تنامي جدوى هذا العمل للمجتمع الدولي، كما يتضح من الزيادة المطردة عبر السنوات القليلة الماضية في عدد المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وهيئات القطاع الخاص التي تسعى الى المشاركة في أعمال اللجنة.

٢٣- أبدي رأي مفاده أنه يمكن للجنة، في اطار بند جدول الأعمال المعنون "سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية" أن تبحث مسائل مثل سبل تعزيز التعاون الاقليمي والأقاليمي استنادا إلى الخبرات المستمدة من مؤتمرات القارة الأمريكية المعنية بالفضاء، وسبل استخدام تكنولوجيا الفضاء للمساعدة على تنفيذ النتائج التي خلص اليها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي من المزمع عقده في جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٢٤- أبدي رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تبدأ بمناقشة عامة لكي تنتقل بعدها إلى عملية مُحكمة البنية والتنظيم يمكن أن تفضي بها إلى نتائج ملموسة. وأعرب ذلك الوفد عن الرأي أيضا بأن بامكان اللجنة، في اطار هذا البند من جدول الأعمال، أن تنظر في وضع خطة عمل ملموسة وانشاء فريق عامل يعنى بمسألة أو أكثر. وأحد المواضيع الرئيسية التي يمكن للجنة تناولها هي الاطار القانوني السريع التطور بشأن التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال الفضاء الخارجي. ولوحظ أنه يمكن للجنة، في اطار هذا الموضوع أن تجمع وتحلل المعلومات عن الاتفاقات الدولية بشأن التعاون في أنشطة الفضاء الخارجي التي تبرمها الحكومات والمنظمات الدولية. كما أشير إلى امكانية وضع أهداف أكثر طموحا تشمل النظر في النسق والمضمون الممكنين لمعاهدة شاملة بشأن الفضاء الخارجي.

٢٥- أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة أنشئت بصفتها هيئة الجمعية العامة المعنية حصرا بتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأى ذلك الوفد أيضا أن اللجنة لم تنشأ لكي تعالج مسألة نزع السلاح، وأنه كان واضحا وقت انشاء اللجنة أن جهودا موازية ستبذل لتناول جوانب الفضاء الخارجي المتعلقة بنزع السلاح، وذلك في محافل مثل الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح. كما أعرب ذلك الوفد عن رأيه بأن هنالك تطورات ايجابية، مثل مستوى التعاون الدولي الذي لم يسبق له مثيل والحضور الهام للقطاع الخاص في الفضاء الخارجي، لا تدعم قيام اللجنة بالنظر في المسائل ذات الصلة بنزع السلاح من الفضاء الخارجي. كذلك رأى ذلك الوفد أن اللجنة توفر فرصة فريدة لتبادل المعلومات فيما بين البلدان المتقدمة والنامية عن آخر التطورات في مجال استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه، وأن هنالك فرصا ملموسة لتعزيز التعاون الدولي بما يتماشى مع الولاية المسندة إلى اللجنة.

٢٦- أبدي رأي مفاده أن اللجنة أُسندت اليها ولاية مناسبة، وأن بامكانها أن تؤدي دورا هاما في الحيلولة دون عسكرة الفضاء الخارجي. وأشار ذلك الوفد إلى أن الدول المشاركة في اليونيسبيس الثالث، في القرار المعنون "ألفية الفضاء: اعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"،[1] وكذلك الجمعية العامة في عدة قرارات، منها القرار ٥١/٥٦، أفادت بأن منع السباق نحو التسلح في الفضاء الخارجي هو شرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأى ذلك الوفد بأن للجنة ومؤتمر نزع السلاح دورين متكاملين.

٢٧- أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع آلية عملية لتنسيق عمل اللجنة وعمل هيئات معنية بنزع السلاح مثل مؤتمر نزع السلاح، على غرار الآليات التي دأبت اللجنة على استخدامها لتنسيق عملها وعمل الاتحاد الدولي للاتصالات والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٨- أعربت وفود عن رأي مفاده أن بعض البحوث والتجارب الجارية بشأن الأسلحة الخاصة بالفضاء الخارجي يمكن أن تؤدي إلى "تسليح" الفضاء الخارجي وتهديد التنمية البشرية واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن لها أثرا سلبيا في بنية الأمن الدولي. وأهابت تلك الوفود بالدول التي لديها قدرات فضائية كبرى على أن تساهم في بلوغ الهدف المتمثل في منع السباق نحو التسلح في الفضاء الخارجي.

٢٩- وقد زُوّدت اللجنة بمعلومات عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بنزع السلاح، التي شاركت في رعايتها الصين والأمم المتحدة وعنوانها "جدول أعمال نزع السلاح في القرن الحادي والعشرين"، وعقدت في بيجينغ من ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وقد أعربت الحلقة الدراسية عن قلق جدي بشأن عسكرة الفضاء الخارجي، ودعت إلى التفاوض على صك دولي ملزم قانونا لأجل منع سباق نحو التسلّح في الفضاء الخارجي والى ابرام ذلك الصك.

٣٠- أعرب عن رأي مفاده أنه مع أن الاتفاقات الدولية الراهنة تقيّد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية وتحمي المركبات الفضائية من أي تدخل معاد، فانه لا يوجد أي حظر قانوني دولي يسري على بعض الاستخدامات العسكرية المحتملة للفضاء الخارجي، ومن ذلك مثلا القدرات على شن هجوم انطلاقا من الفضاء والنظم المضادة للسواتل وأدوات الكتم الراديوي الالكتروني والبصري الالكتروني.

٣١- كما أبدت بعض الوفود رأيا مفاده أنه ينبغي ابرام اتفاق دولي للحفاظ على الفضاء خاليا من الأسلحة ومنع السباق نحو التسلح في الفضاء الخارجي. وذكّرت تلك الوفود باقتراح كانت قد قدمته إلى مؤتمر نزع السلاح، ثم

عُمّم على الحكومات في جميع أنحاء العالم، وكانت قد أوصت فيه بابرام معاهدة دولية لمكافحة نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي واستخدام القوة وكذلك التهديد باستخدامها ضد أجسام فضائية.

٣٢- أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول، كخطوة عملية أولى، أن تتفق على قرار مؤقت بشأن تعليق نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي إلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى اتفاق حول هذه المسألة.

٣٣- أبدي رأي مفاده أنه ينبغي توفير الأموال لتغطية تكاليف مشاركة أقل البلدان نموا في عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، على غرار ما حصل لدى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجان مخصصة مختلفة معنية بالتفاوض حول صكوك قانونية دولية.

٣٤- كذلك أعربت وفود عن رأي مفاده أن واحدا من أنجع سبل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأبحاث السلمية واستخدامه في الأغراض السلمية هو تطبيق سياسات شفافة تمكّن من المشاركة غير التقييدية في الأبحاث العلمية، وأن تلك المعارف ينبغي تقاسمها من أجل استخدام الموارد الشحيحة على أفضل وجه وتجنّب ازدواجية الجهود.

٣٥- وقد أوصت اللجنة بأنه ينبغي لها، في دورتها السادسة والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٣، أن تواصل النظر على أساس الأولوية في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

٣٦- وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦، نظرت اللجنة في بند بشأن تنفيذ توصيات مؤتمر اليونيسبيس الثالث.

٣٧- وعملا بالفقرة ٣٠ من القرار ٥١/٥٦، أنشأت اللجنة، في جلستها ٤٨٨ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فريقا عاملا، برئاسة نيكلاس هيدمان (السويد)، ليتولى إعداد تقرير بغية احالته إلى الجمعية العامة، لكي تقوم الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠٠٤، وفقا للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، باستعراض وتقييم تنفيذ نتائج اليونيسبيس الثالث، والنظر في اتخاذ مزيد من الاجراءات والمبادرات. وعملا أيضا بالفقرة ٣١ من القرار ٥١/٥٦، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يقدم اليها توصيات حول شكل الاستعراض الآنف الذكر الذي ستقوم به الجمعية العامة ونطاقه وجوانبه التنظيمية.

٣٨- وأقرت اللجنة في جلستها ٥٠١ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، توصيات الفريق العامل الواردة في تقرير الفريق العامل (انظر المرفق الأول من هذا التقرير).

٣٩- وقد لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة حثت، في قراريها ١٢٢/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٥١/٥٦ جميع الحكومات والهيئات والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعات التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالفضاء، على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث تنفيذا فعالا، وخصوصا قراره

المعنون "ألفية الفضاء: اعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية".[1]

٤٠- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦، دعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين الفريق العامل الجامع برئاسة محمد نسيم شاه (باكستان) إلى الانعقاد لينظر في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث. كما لاحظت اللجنة أن الفريق العامل الجامع أصدر توصيات بشأن ما يلي: (أ) تقارير أفرقة العمل التي أنشأتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين؛ و(ب) انشاء أفرقة عمل أخرى واشراك منظمات من منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز البيانات الدوليز مراقب دائم لدى اللجنة؛ و(ج) اشراك كيانات غير حكومية في أفرقة العمل؛ و(د) اعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث. وأشادت اللجنة بالعمل الذي قامت به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل الجامع بهدف احراز تقدم في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث.

٤١- شددت اللجنة على أهمية تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث. واتفقت اللجنة على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التوصيات، بما في ذلك تنسيق أفرقة العمل، تقع على عاتقها.

٤٢- استذكرت اللجنة أنها كانت قد أنشأت أثناء دورتها الرابعة والأربعين ١١ فريق عمل لتنفيذ التوصيات التي أسندت اليها الدول الأعضاء أولوية عليا أو التوصيات التي وردت بشأنها عروض لقيادة الأنشطة.[2] ولاحظت اللجنة أن كل أفرقة العمل قدمت تقارير عن عملها وأحالت خطط عملها إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين، عملا بطلب اللجنة. وفي الدورة الخامسة والأربعين للجنة، قدمت أفرقة العمل تقارير عن التطورات الأخرى في عملها (انظر ورقات غرفة الاجتماعات A/AC.105/2002/CRP.8 و A/AC.105/2002/CRP.11 و A/AC.105/2002/CRP.12 و A/AC.105/2002/CRP.13 و A/AC.105/2002/CRP.14 و A/AC.105/2002/ CRP.16 و A/AC.105/2002/CRP.17).

٤٣- أعربت اللجنة عن تقديرها لكل رؤساء أفرقة العمل الذين اضطلعوا بدور القيادة في تسيير الأعمال المقترنة بالتوصيات ونسّقوا أنشطة أفرقة العمل. ولاحظت اللجنة أن بعض أفرقة العمل تعاني من صعوبة في الحصول على تغذية ارتجاعية بالمعلومات من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالرد على الاستبيانات التي كانت قد وزعتها بغية جمع المعلومات اللازمة لعملها. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن توفر الدعم الكامل لأفرقة العمل في أداء عملها.

٤٤- سلّمت اللجنة بأن ضمان شفافية عمل أفرقة العمل يكتسي أهمية بالغة لدى الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على أن من الهام أن تواصل كل أفرقة العمل رفع تقاريرها إلى اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية.

٤٥- وأبدي رأي مفاده أنه، استنادا إلى المعلومات التي تقوم أفرقة العمل بجمعها، ينبغي أن تتمثل الخطوة التالية لأفرقة العمل في تبين اجراءات محددة ومشاريع نموذجية يمكن أن تنفّذ من جانب الدول الأعضاء أو مكتب شؤون الفضاء الخارجي، استنادا إلى قرارات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، أو المنظمات الحكومية الدولية وسائر الأطراف المهتمة على الصعيد الدولي، بما في ذلك الصعيد الاقليمي.

٤٦- أبدي رأي مفاده أنه، من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة وتيسير مشاركة الخبراء القادمين من الخارج، سيكون من النافع الترتيب لاجتماعات أفرقة العمل لكي تنعقد مباشرة قبل دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أو مباشرة بعدها، حتى يتسنى للخبراء المشاركة في اجتماعات كل من أفرقة العمل واللجنة الفرعية.

٤٧- وقد نوّهت اللجنة بأن بعض الحكومات تقوم بتنفيذ مختلف توصيات اليونيسبيس الثالث من خلال اعتماد سياسات وطنية بشأن الفضاء.

جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

٤٨- أحاطت اللجنة علما، مع التقدير، بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين (A/AC.105/786)، الذي يتناول نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي أسندتها اليها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٥٦.

١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٤٩- في بدء مداولات اللجنة حول هذا البند، قدم خبير التطبيقات الفضائية الى اللجنة نبذة عن الاستراتيجية العامة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي تركّز على مواضيع قليلة ذات أهمية كبرى للبلدان النامية، وتحدد أهدافا يمكن بلوغها في الأجلين القريب والمتوسط. وقد لاحظت اللجنة أن الهدفين الرئيسيين، ضمن كل موضوع ذي أولوية، سيكونان: (أ) بناء القدرات و (ب) بناء الوعي لدى متخذي القرارات من أجل تعزيز التأييد المحلي للاستخدام العملي للتكنولوجيات الفضائية.

٥٠- لاحظت اللجنة أن المواضيع ذات الأولوية في البرنامج هي (أ) تدبّر الكوارث؛ (ب) الاتصالات الساتلية الخاصة بتطبيقات التعليم عن بعد والتطبيب عن بعد؛ (ج) رصد البيئة وحمايتها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المعدية؛ (د) ادارة الموارد الطبيعية؛ (ه) التعليم وبناء القدرات، بما في ذلك مجالات البحث في علوم الفضاء الأساسية. ومن المجالات الأخرى التي سيعززها البرنامج تنمية القدرات في التكنولوجيات الميسِّرة، مثل استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة وتحديد المواقع، وكذلك الفوائد العرضية من تكنولوجيا الفضاء، وتعزيز مشاركة الشباب في الأنشطة الفضائية، وتطبيقات السواتل الصغيرة والسواتل الصغرى، وتعزيز مشاركة القطاع الصناعي الخاص في أنشطة البرنامج. كما لاحظت اللجنة أن أنشطة البرنامج سوف تدعم، حيثما كان ممكنا عمليا، فرق العمل التي تنشئها اللجنة لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث.

٥١- وقد أحاطت اللجنة علما بأنشطة البرنامج التي نُفّذت في عام ٢٠٠١ على النحو المبيّن في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/786، الفقرات ٣٤-٣٨). وأعربت اللجنة عن تقديرها لخبير التطبيقات الفضائية على الطريقة التي نفّذ بها أنشطة البرنامج في اطار الأموال المحدودة المتاحة رهن تصرفه، كما أعربت عن تقديرها للحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي قامت برعاية تلك الأنشطة. كذلك أعربت اللجنة عن سرورها لملاحظة احراز المزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠٠٢، على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/786/ الفقرة ٣٩).

٥٢- أعربت اللجنة عن قلقها لبقاء الموارد المالية المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية محدودة حتى الآن، وناشدت أوساط الجهات المانحة أن تقدم الدعم للبرنامج من خلال الاسهامات الطوعية.

'١' المؤتمرات والدورات التدريبية وحلقات العمل التي تنظمها الأمم المتحدة

٥٣- بخصوص المؤتمرات والدورات التدريبية وحلقات العمل التي نظمتها الأمم المتحدة في النصف الأول من عام ٢٠٠٢، أعربت اللجنة عن تقديرها لكل من:

(أ) حكومة الهند، ممثّلة بالمنظمة الهندية لأبحاث الفضاء (إسرو)، على مشاركتها في رعاية حلقة عمل الأمم المتحدة حول الاستعانة بالمنظومة الساتلية في عمليات البحث والانقاذ، التي عقدت في بنغالور، الهند، من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ب) حكومة شيلي، ممثّلة بوزارة الشؤون الخارجية والمعرض الدولي للأجواء والفضاء (Feria Internacional del Aire y del Espacia)، على مشاركتها في رعاية حلقة العمل الثالثة المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة، التي عقدت في سنتياغو، شيلي، من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

(ج) حكومة السويد، ممثّلة بالوكالة السويدية للتعاون الانمائي الدولي (سايدا) وجامعة ستوكهولم ومؤسسة "متريا" والجمعية الوطنية لمسح الأراضي في السويد، على مشاركتها في رعاية الدورة التدريبية الدولية الثانية عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد لتثقيف المعلمين في مجال الاستشعار عن بعد، التي عقدت في ستوكهولم وكيرونا، السويد، من ٢ أيار/مايو الى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(د) حكومة الصين، ممثّلة بوزارة العلوم والتكنولوجيا، على مشاركتها مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في رعاية الدورة الثامنة للجنة الاستشارية الحكومية الدولية المعنية بالبرنامج الاقليمي للتطبيقات الفضائية، والاجتماع الثامن للفريق العامل الاقليمي المعني بالاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية وتحديد المواقع بواسطة السواتل، وحلقة العمل الاقليمية حول الآليات التعاونية في تطبيقات تكنولوجيا الفضاء لأجل ادارة الكوارث، التي عقدت كلها في بيجينغ في حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٥٤- أقرّت اللجنة حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات التالية المخطط لتنظيمها خلال الجزء المتبقي من عام ٢٠٠٢، استنادا الى برنامج الأنشطة الوارد وصفه في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/773، المرفق الثاني):

(أ) حلقة العمل الاقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لافريقيا ووكالة الفضاء الأوروبية ولجنة سواتل رصد الأرض حول استخدام تكنولوجيا الفضاء لتدبّر الكوارث، المزمع عقدها في أديس أبابا من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

(ب) حلقة العمل الرابعة المشتركة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية حول استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة، لصالح افريقيا وغربي آسيا، المزمع عقدها في لوساكا من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

(ج) الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة وجنوب افريقيا ووكالة الفضاء الأوروبية وعنوانها: "تكنولوجيا الفضاء تقدم حلولا لأجل التنمية المستدامة"، المزمع عقدها في ستلنبوش، جنوب افريقيا، من ٢١ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وان كان مكان انعقادها قيد النظر واجراء المزيد من التشاور مع حكومة جنوب افريقيا؛

(د) الندوة الثالثة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا ووكالة الفضاء الأوروبية حول تعزيز مشاركة الشباب في الأنشطة الفضائية، المزمع عقدها في غراتس، النمسا، من ٩ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(هـ) حلقة العمل الحادية عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول علوم الفضاء

الأساسية، المزمع عقدها في قرطبة، الأرجنتين، من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛

(و) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول ايجاد حلول فضائية للمشاكل العالمية: بناء شراكات عمل مع كل الأطراف المعنية في مجالات الأمن البشري والتنمية، المزمع عقدها في هيوستن، تكساس، الولايات المتحدة، من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أثناء مؤتمر الفضاء العالمي الثاني؛

(ز) حلقة العمل الثالثة المشتركة بين الأمم المتحدة والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية حول السواتل الصغيرة في خدمة البلدان النامية: ما بعد نقل التكنولوجيا، المزمع عقدها في هيوستن، تكساس، الولايات المتحدة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أثناء مؤتمر الفضاء العالمي الثاني؛

(ح) حلقة العمل الاقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية ولجنة سواتل رصد الأرض حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في تدبّر الكوارث، لصالح منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المزمع عقدها في بانكوك، من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(ط) الاجتماع الدولي المشترك بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية للخبراء المعنيين باستخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة، المزمع عقده في فيينا من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(ي) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والمعهد الدولي لقانون الجو والفضاء حول بناء القدرات في مجال قانون الفضاء المزمع أن تستضيفها حكومة هولندا وأن تعقد في لاهاي من ١٨ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(ك) حلقات العمل والدورات التدريبية التالية المزمع تنظيمها في المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة:

'١' في الهند:

أ- دورة الدراسات العليا الثالثة لمدة تسعة أشهر في الأرصاد الجوية الساتلية والمناخ العالمي؛

ب- دورة دولية قصيرة في الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية: التكنولوجيا والتطبيقات في مجال الموارد الطبيعية والادارة البيئية؛

ج- دورة الدراسات العليا الثالثة لمدة تسعة أشهر في علوم الفضاء والغلاف الجوي؛

د- دورة الدراسات العليا السابعة لمدة تسعة أشهر في الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية؛

هـ- دورة قصيرة الأجل في الأرصاد الجوية الساتلية؛

'٢' في المغرب:

أ- برنامج تدريبي لمدة تسعة أشهر عن الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، يُباشر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

ب- برنامج تدريبي لمدة تسعة أشهر عن الأرصاد الجوية الساتلية، يُباشر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

ج- الدورة التدريبية الثانية لمدة تسعة أشهر في الاتصالات الساتلية، تُباشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

د- حلقة عمل دولية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في الطب عن بعد، تُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

هـ- حلقة عمل دولية حول التنظيم الرقابي لطيف الترددات وادارته، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات؛

'٣' في نيجيريا: الدورة الثانية لمدة تسعة أشهر في الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، تُباشر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٥٥- ذكرت اللجنة أن حلقة العمل التي كان مقررا عقدها في براغ في العام ٢٠٠٢ الحالي، وفقا لتقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/773، المرفق الثاني)، قد أُجّلت حتى إشعار آخر.

٥٦- كما أقرّت اللجنة البرنامج التالي لحلقات العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المخطط لعقدها خلال العام ٢٠٠٣:

(أ) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية والهيئة العامة للاستشعار عن بعد حول تطبيقات الاستشعار عن بعد والتعليم، المزمع عقدها في دمشق من ٢٣ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

(ب) حلقة عمل الأمم المتحدة الاقليمية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء لأجل تدبّر الكوارث لصالح آسيا الغربية وأوروبا الوسطى والشرقية، المزمع عقدها في أيار/مايو ٢٠٠٣؛

(ج) الدورة التدريبية الدولية الثالثة عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد عن تثقيف المعلمين في مجال الاستشعار عن بعد، المزمع عقدها في ستوكهولم وفي كيرونا، السويد، في أيار/مايو ثم في حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

(د) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وتايلند حول اسهام تكنولوجيا الفضاء في سدّ الفجوة الرقمية، المزمع عقدها في تايلند خلال الربع الثاني من عام ٢٠٠٣، لصالح البلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) حلقة العمل الثانية عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول علوم الفضاء الأساسية، المزمع عقدها في بيجينغ، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(و) الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا ووكالة الفضاء الأوروبية عن استخدام تكنولوجيا الفضاء في التنمية المستدامة، المزمع عقدها في غراتس، النمسا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

(ز) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء لصالح البلدان النامية، المزمع عقدها في بريمن، ألمانيا، في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(ح) حلقة العمل الرابعة المشتركة بين الأمم المتحدة والأكاديمية الدولية لعلوم الملاحة الفضائية حول السواتل الصغيرة في خدمة البلدان النامية، المزمع عقدها في بريمن، ألمانيا، في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(ط) حلقة عمل الأمم المتحدة حول الاستعانة بالسواتل في عمليات البحث والانقاذ، المزمع عقدها في ميامي، فلوريدا، الولايات المتحدة، في تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٣، لصالح البلدان في منطقة أمريكا الوسطى والكاريبي؛

(ي) حلقة عمل الأمم المتحدة حول قانون الفضاء، المزمع عقدها في عام ٢٠٠٣، لصالح البلدان النامية.

٥٧- وقد نوّهت اللجنة مع التقدير بالمساهمات المالية التالية: ٠٠٠ ١٣٠ دولار من وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) إلى برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠٠٢، و ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من حكومة الولايات المتحدة لأجل أنشطة البرنامج في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢؛ و ٠٠٠ ٦٠ دولار من الادارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي (نوا) التابعة للولايات المتحدة، و ٠٠٠ ٥٥ يورو من حكومة فرنسا لدعم حلقات العمل حول تدبّر الكوارث. كما نوّهت اللجنة مع التقدير أيضا بأن حكومة الجماهيرية العربية الليبية قد أسهمت بمبلغ قدره ٨٠٠ ٦ يورو، وأن حكومة النمسا أسهمت بمبلغ قدره ٨٨٠ ٢ يورو لأجل الأنشطة ذات الصلة بأسبوع الفضاء العالمي في عام ٢٠٠٢.

٥٨- كذلك نوّهت اللجنة مع التقدير بتوفير البلدان والهيئات المضيفة خبراء للعمل معلّمين والقيام بمهمة المتحدثين في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠٠٢. ونوّهت أيضا بالمساعدات المالية وغير المالية التي تلقاها البرنامج من حكومة النمسا وحكومة ولاية ستيريا ومدينة غراتس في النمسا وقسم الجغرافيا الطبيعية بجامعة ستوكهولم، ومؤسسة متريا والهيئة الوطنية لمسح الأراضي في السويد.

٥٩- كما نوّهت اللجنة بأن البلدان المضيفة للمراكز الاقليمية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء تقدم دعما مهما ماليا وغير مالي إلى المراكز.

‘٢’ الزمالات الدراسية الطويلة الأمد للتدريب المتعمق

٦٠- أعربت اللجنة عن تقديرها لوكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) على عرضها خمس زمالات دراسية طويلة الأمد خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وشملت برامج التدريب زمالة دراسية واحدة في كل مجال من نظم الاتصالات الساتلية، والهوائيات الفضائية، والعلوم الكهرومغناطيسية، وأدوات الاستشعار عن بعد، يمكن تحصيلها في المركز الأوروبي لتكنولوجيا الفضاء التابع للإيسا في نوردفايك، هولندا، وزمالتين دراسيتين للبحث في تكنولوجيا الاستشعار عن بعد يمكن تحصيلهما في المعهد الأوروبي لأبحاث الفضاء التابع للإيسا في فراسكاتي، ايطاليا.

٦١- وذكرت اللجنة أن من المهم زيادة فرص الدراسة المتعمقة في جميع مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء ومشاريع التطبيقات الفضائية من خلال الزمالات الدراسية الطويلة الأمد، وحثت الدول الأعضاء على اتاحة هذه الفرص في مؤسساتها المعنية.

‘٣’ الخدمات الاستشارية التقنية

٦٢- نوّهت اللجنة بأن البرنامج قدم خدمات استشارية تقنية لدعم المشاريع التي تشمل تطبيقات فضائية اقليمية، حسبما هو مبيّن في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/773، الفقرات ٢١-٣٠)، بما في ذلك ما يلي:

(أ) التعاون في العمل مع الإيسا بشأن أنشطة المتابعة في كل من افريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي وغربي آسيا، فيما يتصل بسلسلة حلقات العمل حول علوم الفضاء الأساسية؛

(ب) تقديم المساعدة دعما لنمو وتسيير أعمال مجلس الاتصالات الساتلية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ،

وكذلك تقديم المساعدة التقنية في الأعمال التحضيرية لمؤتمر ومعرض المجلس في عام ٢٠٠٣، والمساعدة في توسيع عضوية المجلس؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الفريق المعني بتدبّر الكوارث التابع للجنة سواتل رصد الأرض (سيوس)؛

(د) تقديم أفرقة العمل التي أنشأتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث إلى اجتماع الهيئة العامة الخامس عشر للجنة سيوس، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وكذلك المشاركة مع المنظمة الهندية لأبحاث الفضاء (إسرو) في رئاسة الفريق العامل المخصص للتعليم التابع للجنة سيوس؛

(هـ) التعاون في العمل مع الإيسا وادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة في توفير المساعدة التقنية والخبرة اللازمتين لاتمام مشروع بشأن استخدام بيانات رصد الأرض لرصد الأنهار الجليدية والغطاء الثلجي في أمريكا اللاتينية، وانجاز مشروع لادارة مستجمعات المياه في آسيا والمحيط الهادئ، واستهلال مشروع في افريقيا بشأن استخدام البيانات الساتلية لتحديد مواقع المناطق الرطبة والتخطيط لادارتها في عام ٢٠٠٢؛

(و) اسداء المشورة التقنية إلى حكومة كولومبيا بشأن التحضير لمؤتمر الفضاء الرابع للقارة الأمريكية، المزمع عقده في كرتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، ورعاية مشاركة علماء من البلدان النامية في المنطقة في ذلك المؤتمر.

‘٤’ تعزيز التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء

٦٣- نوّهت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية سوف يشارك في رعاية مشاركة علماء من البلدان النامية في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العلمية للجنة أبحاث الفضاء (كوسبار) أثناء مؤتمر الفضاء العالمي، المزمع عقده في هيوستن، تكساس، الولايات المتحدة، من ١٠ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٦٤- كما نوّهت اللجنة بأن البرنامج قد رعى مشاركة علماء من البلدان النامية في حلقة عمل اللجنة السادسة للجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد، وعنوانها "التنمية ونقل التكنولوجيا في مجال علم رياضيات الأرض لأجل ادارة البيئة والموارد"، التي عُقدت في دار السلام من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٦٥- نوّهت اللجنة أيضا بأن البرنامج سوف يشارك في رعاية مشاركة علماء من البلدان النامية في الدورة التدريبية الثانية عن تطبيقات تكنولوجيا الفضاء والاستشعار عن بعد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المزمع عقدها في بيجينغ وهاربين، الصين، من ١١ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٦٦- أُعرب عن الرأي القائل بأنه ينبغي ايلاء المزيد من الاعتبار لتعزيز تعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء في العراق.

٦٧- كما أُعرب عن الرأي القائل بأنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية أن يُستخدم لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية في بناء القدرات في تطبيق التكنولوجيات الفضائية لأجل تحسين ادارة الموارد المائية، وذلك على سبيل المثال من خلال استهلال مشاريع نموذجية عن طريق المراكز الاقليمية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء.

(ب) خدمة المعلومات الفضائية الدولية

٦٨- لاحظت اللجنة بارتياح صدور[٣] الوثيقة الثالثة عشرة من سلسلة الوثائق التي تتضمن ورقات مختارة من

أنشطة البرنامج، وهي الوثيقة المعنونة *Seminars of the United Nations Programme on Space Applications*، (الحلقات الدراسية ضمن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية). كما لاحظت اللجنة بارتياح نشر دليل عن فرص التعليم والتدريب والبحث والزمالات الدراسية في علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها،[٤] وهي متاحة أيضا على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (http://www.oosa.unvienna.org).

٦٩- لاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن الأمانة قد واصلت تعزيز خدمة المعلومات الفضائية الدولية والموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، الذي يحتوي على عدة مواضيع ومنها فهرس يُحدَّث عهده بانتظام للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، ومعلومات عن حالة معاهدات الأمم المتحدة الناظمة للأنشطة في الفضاء الخارجي، وتقويم زمني لاجتماعات وأنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. كذلك لاحظت اللجنة بارتياح أن الأمانة تواظب على صيانة موقع شبكي عن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي ضمن منظومة الأمم المتحدة (http://www.uncosa.unvienna.org).

(ج) التعاون الاقليمي والأقاليمي

٧٠- وقد شددت اللجنة على أهمية التعاون الاقليمي والدولي في جعل منافع تكنولوجيا الفضاء متاحة لجميع البلدان، من خلال أنشطة تعاونية مثل تقاسم الحمولات وتعميم المعلومات عن الفوائد العرضية وضمان توافق النظم الفضائية واتاحة سبل الوصول إلى قدرات الاطلاق بتكاليف معقولة.

٧١- ونوّهت اللجنة بارتياح أن نجاح مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء الذي عُقد في كرتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وقد ناقش المؤتمر موضوع آليات التعاون والتنسيق بين البلدان في المنطقة في مختلف مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء، بالنسبة إلى تطبيقاتها في مجالات مثل تدبّر الكوارث والتعليم عن بعد والتطبيب عن بعد والصحة العامة وحماية البيئة، وفي ميادين مثل قانون الفضاء والاتصالات عن بعد. واعتمد المؤتمر اعلان وخطة عمل كرتاخينا دي إنديأس الصادرين عن مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء، وأتيح الاطلاع عليهما خلال الدورة الخامسة والأربعين للجنة (A/AC.105/2002/CRP.7). وقد أحاطت اللجنة علما بالعرض الذي قدمته عدة دول أعضاء بالتعاون مع حكومة كولومبيا بصفتها تتولى مهمة الأمانة المؤقتة لتنفيذ الاعلان وخطة العمل. وترد صيغة الاعلان وخطة العمل مستنسخة في المرفق الثاني من هذا التقرير.

٧٢- نوّهت اللجنة مع التقدير باستمرار الجهود المضطلع بها من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٢/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، في قيادة جهد دولي لانشاء مراكز اقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في مؤسسات التعليم الوطنية أو الاقليمية الموجودة في البلدان النامية، على النحو المبيّن في الوثيقة المعنونة "المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء (المنتسبة إلى الأمم المتحدة)" (A/AC.105/749). وذكرت اللجنة أيضا أن كل مركز، متى تم انشاؤه، يمكن أن يتوسّع ويصبح جزءا من شبكة يمكن أن تشمل عناصر برنامجية معينة في المؤسسات القائمة ذات الصلة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء في كل منطقة.

٧٣- استذكرت اللجنة أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قد أقرت توصية اللجنة بأن تُنشأ المراكز على أساس الانتساب الى الأمم المتحدة في أبكر وقت ممكن، وبأن من شأن ذلك

الانتساب أن يوفر للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز امكانيات اجتذاب مانحين واقامة علاقات أكاديمية بالمؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة بالفضاء.

٧٤- لاحظت اللجنة بارتياح أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ عقد الاجتماع السابع لمجلس ادارته والاجتماع الرابع للجنته الاستشارية في دهرا دون، الهند، يومي ٢٣ و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. كما لاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن المركز نظم حتى الآن ١٣ دورة دراسية عليا و١٠ دورات دراسية قصيرة الأمد. وقد استفاد من الأنشطة الدراسية للمركز ما مجموعه ٣٤٠ طالبا من ٣٩ بلدا من بلدان المنطقة. وقد أصبح الأستاذ كارل هارمسن من هولندا المدير الجديد للمركز في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ خلفا للأستاذ ب. ل. ديكشاتولو، المدير المؤسس للمركز، الذي انتهت فترة منصبه.

٧٥- كما نوّهت اللجنة مع التقدير بأن حكومة الصين قد أنشأت أمانة متعددة الأطراف للتعاون الفضائي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. ومن شأن انشاء تلك الأمانة أن يؤدي دورا ايجابيا في تعزيز التعاون التكنولوجي الفضائي في المنطقة.

٧٦- كذلك لاحظت اللجنة بارتياح أن الدورة الدراسية الأولى ومدتها تسعة أشهر عن الاستشعار عن بعد والأرصاد الجوية الساتلية قد أُكملت في أيار/مايو ٢٠٠١، في المركز الاقليمي الافريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - وذلك باللغة الانكليزية، وأن الدورة الدراسية الثانية التي تدوم تسعة أشهر أيضا عن الموضوع نفسه تُعقد في المركز من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٧٧- كما لاحظت اللجنة بارتياح أن الدورة الدراسية الأولى ومدتها تسعة أشهر بشأن الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية قد أُكملت في شباط/فبراير ٢٠٠١، وأن الدورة الدراسية ومدتها تسعة أشهر بشأن الاتصالات الفضائية قد أُكملت في آب/أغسطس ٢٠٠١ في المركز الاقليمي الافريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - وذلك باللغة الفرنسية. ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن الدورتين الدراسيتين اللتين تدومان تسعة أشهر - احداهما عن الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية والأخرى عن الأرصاد الجوية الساتلية - قد بدأتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في المركز.

٧٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الاجتماع الثاني لمجلس ادارة المركز الاقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي انعقد في مكسيكو سيتي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأن الاجراءات جارية لاتمام انتساب المركز إلى الأمم المتحدة، وأن الأعمال التحضيرية جارية لكي تبدأ في عام ٢٠٠٣ الدورات الدراسية الأولى التي تدوم تسعة أشهر عن الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية في المركز.

٧٩- كما لاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن أكاديمية العلوم البلغارية، نظمت بالتعاون مع لجنة أبحاث الفضاء (كوسبار) والجماعة الأوروبية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، منتدى حول عمليات البلازما في الفضاء القريب من الأرض: برنامج إنتربال (Interball) وما بعده، عُقد في صوفيا من ٥ الى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وقد دعيت الدول الأعضاء في شبكة معاهد تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء وأبحاثهما الخاصة بأوروبا الوسطى الشرقية وجنوب شرقي أوروبا الى المشاركة في المنتدى والاسهام فيه.

٨٠- وذكرت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي نظم، بالتعاون مع الايسا، اجتماع خبراء الأمم المتحدة بشأن المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء: الوضع الراهن والتطور المستقبلي، وذلك في فراسكاتي، ايطاليا، من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقد استضاف الاجتماع

المعهد الأوروبي لأبحاث الفضاء. وقد استعرض الاجتماع حالة انشاء وتشغيل المراكز الاقليمية بهدف تعزيز التعاون بين المراكز. وكان الهدف الرئيسي للاجتماع استعراض وتحديث المناهج الدراسية على مستوى الجامعة وعبر الثقافات في أربعة مجالات هي: الاستشعار عن بعد والأرصاد الجوية الساتلية، والاتصالات الساتلية وعلوم الفضاء. وقد اعتبر الاجتماع أن التعليم يختلف اختلافا كبيرا بين البلدان وحتى بين المؤسسات داخل البلد ذاته، مما يؤدي إلى اختلافات في مناهج تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء من حيث محتوى الدورة الدراسية وطرائق العرض. ولاحظ الاجتماع أن المنهج الدراسي النموذجي الذي وضع في عام ١٩٩٥ (A/AC.105/649) قد ساهم في حل تلك المشاكل.

٨١- كذلك ذكرت اللجنة أن اجتماع خبراء الأمم المتحدة قد أنشأ خمسة أفرقة عاملة للتركيز على المواضيع المحددة التالية والمناهج الدراسية الخاصة بها: (أ) مسائل ادارة المراكز؛ (ب) الاستشعار عن بعد؛ (ج) الأرصاد الجوية الساتلية؛ (د) الاتصالات الساتلية؛ (ه) علوم الفضاء. وقد اعتمدت الأفرقة العاملة على المعرفة والنتائج المنبثقة من دورات الدراسات العليا السابقة التي كانت تدوم تسعة أشهر، وخصوصا تلك التي نظمت منذ عام ١٩٩٦ في مركز البيانات الدوليز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومنذ عام ١٩٩٨ في المركز الافريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغة الفرنسية، والمركز الاقليمي الافريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغة الانكليزية. وترد مداولات الأفرقة العاملة ومواصفات المناهج الدراسية في الوثائق A/AC.105/L.238 وA/AC.105/L.239 وA/AC.105/L.240 وA/AC.105/L.241.

(د) كلمة يُعتزم القاؤها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

٨٢- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كانت قد أوصت بأن تُلقى كلمة نيابة عن اللجنة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المزمع عقده في جوهانسبورغ، جنوب افريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، لتسليط الضوء على الكيفية التي يمكن بها للتطبيقات الفضائية أن تساهم في ترويج التنمية المستدامة. كما لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية اتفقت على الخطوط العريضة لتلك الكلمة وعلى النسق والاجراء المتعلقين بتقديم تلك الكلمة (A/AC.105/786، المرفق الثاني، الفقرات ٣-٦، والتذييل الأول، الفقرة ٢٣).

٨٣- وكان معروضا على اللجنة نص كلمة مقدمة نيابة عن رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى اجتماع اللجنة التحضيرية الرابعة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عُقد في بالي، اندونيسيا، من ٢٧ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/AC.105/L.242).

٨٤- وقد استعرضت اللجنة نص الكلمة ونقّحته، واتفقت على الصيغة النهائية لنص الكلمة التي ستقدم نيابة عن اللجنة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وترد الصيغة النهائية لنص هذه الكلمة في المرفق الثالث من هذا التقرير.

(ه) النظام الساتلي الدولي للبحث والانقاذ (كوسباس - سارسات)

٨٥- استُذكر بأن اللجنة كانت قد اتفقت في دورتها الرابعة والأربعين على أن تنظر سنويا في تقرير عن أنشطة النظام الساتلي الدولي للبحث والانقاذ (كوسباس - سارسات)، وذلك كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وأن تقدم الدول الأعضاء تقارير عن أنشطتها بشأن كوسباس - سارسات.[٥]

٨٦- وقدم د. ليفيسك من النظام كوسباس — سارسات عرضا ايضاحيا ممتازا عن هذا النظام.

٨٧- وأحاطت اللجنة علما بارتياح بالذكرى العشرين لتأسيس النظام كوسباس — سارسات الذي هو مشروع تعاوني بين كندا وفرنسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة يهدف إلى استخدام تكنولوجيا الفضاء لمساعدة الطيارين والبحّارة الذين يواجهون خطرا في جميع أنحاء العالم. ومنذ انشائه، حدد نظام كوسباس — سارسات الخصائص التقنية لمنارات. الطوارئ للمساعدة على ضمان استخدام معيار موحد عالمي، ووسّع النظام الجزء المتعلق بالفضاء لديه لكي يشمل الأدوات الموجودة في المدار الثابت بالنسبة للأرض من أجل توجيه انذارات بالخطر بشكل فوري تقريبا. وقد توسع عدد الأعضاء المشاركين في هذا النظام ليشمل ٣٤ دولة عضوا من كل القارات تقريبا. وقد ساعد النظام على انقاذ ما يزيد على ٠٠٠ ١٣ شخص منذ أن بدأ تشغيله في عام ١٩٨٢، مع تزايد هذا العدد بما يقارب ١٠٠ شخص كل شهر.

٨٨- وسلّمت اللجنة بالنجاح الباهر الذي حققه برنامج كوسباس — سارسات طوال الأعوام العشرين التي قضاها في خدمة المجتمع العالمي، وأوصت بأن تدرج فقرة تشيد بانجازات هذا المشروع التعاوني الدولي في القرار المعنون "التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" الذي ستتخذه الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

٢- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة الساتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

٨٩- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد واصلت النظر في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي أجرتها اللجنة الفرعية في اطار ذلك البند من جدول الأعمال على النحو المبيّن في تقريرها (A/AC.105/786، الفقرات ٥٦-٦٤).

٩٠- وشدّدت اللجنة على أهمية تكنولوجيا الاستشعار عن بعد للتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، شدّدت أيضا على أهمية توفير امكانية الوصول دون تمييز إلى أحدث بيانات الاستشعار عن بعد والمعلومات المستخلصة منها، وذلك بتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب.

٩١- كما شدّدت اللجنة على أهمية بناء القدرات لاعتماد تكنولوجيا الاستشعار عن بعد واستخدامها، وخصوصا لتلبية احتياجات البلدان النامية.

٩٢- وقد أعرب عن رأي في أنه ينبغي أن تعقد اللجنة الفرعية سلسلة مؤتمرات عن الاستشعار الراداري عن بعد، وأن تعقد المؤتمر الأول بالاشتراك مع مركز الاستشعار عن بعد في المملكة العربية السعودية بنهاية عام ٢٠٠٣ إذا أمكن ذلك.

٣- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

٩٣- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد واصلت النظر في البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦.

٩٤- لاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية قد دعت مجددا إلى استئناف انعقاد الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي أنجز واعتمد الصيغة النهائية لتقريره إلى اللجنة الفرعية المعنون "استعراض للوثائق الدولية والعمليات الوطنية ذات الصلة

المحتملة بالاستخدامات السلمية لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي" (A/AC.105/781)، وذلك وفقا لخطة عمل السنوات الأربع التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين (A/AC.105/697 وCorr.1، المرفق الثالث، التذييل).

٩٥- وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي أجرتها اللجنة الفرعية وفريقها العامل حول استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي على النحو المبيّن في تقرير الفريق العامل (A/AC.105/786، الفقرات ٦٥-٧٧ والمرفق الثالث).

٩٦- كما لاحظت اللجنة أن الفريق العامل، بناء على طلب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/786، الفقرة٧٧)، يعكف على تحديد مجموعة خيارات محتملة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية بشأن أي خطوات إضافية قد تعتبر مناسبة فيما يتعلق بمصادر القدرة النووية الفضائية. ونوّهت اللجنة مع التقدير أن الفريق العامل قد استطاع أن يجري مشاورات غير رسمية أثناء انعقاد دورة اللجنة الحالية لتطوير عمله بصدد ذلك الموضوع المهم.

٩٧- وقد اتفقت اللجنة على أنه حتى وان لم يكن من الضروري أن يتم في المرحلة الحالية تنقيح المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، (قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨)، من المهم للدول المستفيدة من مصادر القدرة النووية أن تقوم بأنشطتها وفقا للمبادئ المشار اليها.

٩٨- كما اتفقت اللجنة أيضا على ضرورة استمرار اللجنة الفرعية والفريق العامل في تلقي أكبر قدر من المعلومات عن الأمور التي لها مساس باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأي مساهمة متعلقة بتحسين نطاق المبادئ وتطبيقها.

٩٩- وأُعرب عن الرأي القائل بأن من الطبيعي أن تتعاون اللجنة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع معايير تحكم استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٠٠- وأبدي رأي بأنه ينبغي عدم استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٤- وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية ضمن هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها

١٠١- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت النظر في البند المتعلق بوسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦. وذكرت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد حددت — وفقا لخطة عمل السنوات الثلاث التي اعتمدتها في دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤٠) — الحواجز الحائلة دون زيادة الاستفادة من التطبيقات والخدمات الفضائية ضمن منظومة الأمم المتحدة، وفحصت وسائل وآليات محددة لازالة تلك الحواجز. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي أجرتها اللجنة الفرعية حول هذا البند على النحو المبيّن في تقريرها (A/AC.105/786، الفقرات ٧٨-٩٠).

١٠٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي قد عقد دورته الثانية والعشرين في روما من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وأن التقرير عن عمله (A/AC.105/779) وتقرير الأمين العام عن تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل

منظومة الأمم المتحدة: برنامج العمل لعامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ والأعوام اللاحقة (A/AC.105/780)، معروضان على اللجنة.

١٠٣- وذكرت اللجنة أن الدورة التالية للاجتماع المشترك بين الوكالات ستعقد في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٥- تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبّر الكوارث الطبيعية

١٠٤- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد واصلت النظر، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦، في بند بشأن تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبر الكوارث الطبيعية. كما لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية، وفقا لخطة عمل السنوات الثلاث التي اعتمدتها في دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤١)، قامت باستعراض النظم القائمة والنظم المقترحة للسواتل وتوزيع البيانات، التي يمكن استخدامها في عمليات تدبر الكوارث، وحددت الثغرات في تلك النظم. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي أجرتها اللجنة الفرعية حول هذا البند على النحو المبيّن في تقريرها (A/AC.105/786، الفقرات ٩١-١١١).

١٠٥- وقد شددت اللجنة على أهمية اتاحة سبل الوصول في العمليات إلى قواعد البيانات الساتلية العالمية من أجل منع الكوارث الطبيعية، وبخاصة في البلدان النامية، والحاجة إلى تحديد وسد الفجوات في تغطية سواتل الاستشعار عن بعد حتى يتسنى توفير معلومات موثوقة لجميع المناطق المتأثرة بالكوارث.

٦- الحطام الفضائي

١٠٦- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد شرعت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦، في تنفيذ خطة عمل جديدة متعددة السنوات في اطار بند جدول الأعمال بشأن الحطام الفضائي. ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية ركزت مناقشاتها على أخطار الارتطام بالحطام الفضائي والتدريع، وذلك وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها في دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠). وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي أجرتها اللجنة الفرعية بشأن الحطام الفضائي على النحو المبيّن في تقريرها (A/AC.105/786، الفقرات ١١٢-١٢٦).

١٠٧- وقد اتفقت اللجنة مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أهمية بحث مسألة الحطام الفضائي، وضرورة التعاون الدولي لتطوير استراتيجيات مناسبة ومحتملة التكاليف لتقليل احتمال ارتطام الحطام الفضائي بالبعثات الفضائية المستقبلية، وضرورة ايلاء الدول الأعضاء انتباها أكبر لمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، بالحطام الفضائي، ولجوانب الحطام الفضائي الأخرى (A/AC.105/786، الفقرة ١١٨)، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦.

١٠٨- لاحظت اللجنة بارتياح أنه، بناء على دعوة من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، قدم ممثل عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (إيادك) عرضا تقنيا للجنة الفرعية حول أنشطة لجنة التنسيق وآرائها، وخصوصا فيما يتعلق بمبادئها التوجيهية لتخفيف الحطام. ولاحظت اللجنة أيضا أن اللجنة الفرعية قد وجهت، وفقا لخطة عملها الخاصة بالحطام الفضائي (A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠)، دعوة إلى لجنة التنسيق لكي تقدم لها، في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٣، اقتراحاتها بشأن تخفيف الحطام استنادا إلى توافق الآراء فيما بين أعضاء لجنة التنسيق.

١٠٩- ولاحظت اللجنة أن لجنة التنسيق قد توصلت إلى توافق في الآراء بشرط الاستشارة فيما بين مندوبيها بشأن مبادئ توجيهية مقترحة لتخفيف الحطام، ويعكف على استعراضها النهائي حاليا أعضاء لجنة التنسيق.

١١٠- وقد أعربت بعض الوفود عن الرأي القائل انه ينبغي للجنة، لكي تضمن قيام المجتمع الدولي بتنفيذ توصيات لجنة التنسيق، أن تعمد في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٣ إلى وضع خطة عمل يُطلب من اللجنة الفرعية القانونية على أساسها أن تعد اعلانا بشأن مبادئ تخفيف الحطام الفضائي.

١١١- كما أُعرب عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية والتوصيات الطوعية لتخفيف الحطام ليست كافية، وأنه لا بد من وضع تدابير ملزمة قانونيا. وقال الوفد صاحب هذا الرأي ان الحاجة إلى تدابير من هذا القبيل تتجلى بوضوح في الحقيقة الماثلة في أنه من أصل ١٤ ساتلا في المدار الثابت بالنسبة للأرض — وهي سواتل بلغت نهاية عمرها الفعال في عام ٢٠٠١ — أُعيد ساتلان فقط إلى مداريهما وفقا لتوصية لجنة التنسيق، في حين أن السواتل الـ ١٢ المتبقية تُركت في المدار الثابت بالنسبة للأرض أو تم تحريكها منه بزيادة ارتفاع غير كافية.

١١٢- وأبدي رأي بأن تخفيف الحطام الفضائي يعقّده أيضا عدم وجود معلومات رسمية متاحة تبين السواتل التي ما زالت فعالة والسواتل التي بلغت نهاية عمرها الفعال. وقال الوفد صاحب هذا الرأي ان الدول التي تطلق السواتل هي وحدها التي تستطيع أن تحدد رسميا أن جسما معينا لم يعد فعالا. وينبغي تشجيع هذه الدول على اعلان تغيير وضعية الأجسام التابعة لها بموجب أحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، قرار الجمعية العامة ٢٩/٣٢٣٥، المرفق).

١١٣- كما أُعرب عن الرأي القائل بأنه ينبغي ادراج معلومات عن ارتطامات الحطام الفضائي المتوقعة، على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٧- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

١١٤- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد واصلت النظر في البند الخاص بالمدار الثابت بالنسبة للأرض والاتصالات الفضائية كموضوع/بند مفرد للمناقشة، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي أجرتها اللجنة الفرعية بشأن ذلك البند من جدول الأعمال على النحو المبيّن في تقريرها (A/AC.105/786، الفقرات ١٢٧-١٣٤).

٨- التعاون الدولي على الحد من الأنشطة الدعائية الفضائية الاقتحامية التي يمكن أن تتداخل مع الأرصاد الفلكية

١١٥- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد نظرت في بند بشأن التعاون الدولي على الحد من الأنشطة الدعائية الفضائية الاقتحامية التي يمكن أن تتداخل مع الأرصاد الفلكية كموضوع/بند مفرد للمناقشة، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال على النحو المبيّن في تقريرها (A/AC.105/786، الفقرات ١٣٥-١٤٢).

٩- حشد الموارد المالية من أجل تنمية القدرات في ميدان تطبيقات العلوم والتكنولوجيا الفضائية

١١٦- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية قد نظرت في بند بشأن حشد الموارد المالية من أجل تنمية القدرات في ميدان تطبيقات العلوم والتكنولوجيا الفضائية كموضوع/بند مفرد للمناقشة، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال على النحو المبيّن في تقريرها (A/AC.105/786، الفقرات ١٤٣-١٤٧).

١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١١٧- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد أقرّت توصيات فريقها العامل الجامع المتعلقة بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين (A/AC.105/786، الفقرتان ١٤٨ و ١٤٩)، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦.

١١٨- وقد أقرّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأنه ينبغي اعتماد تناوب سنوي، ابتداء من عام ٢٠٠٣، في تنظيم ندوة "كوسبار" والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إياف) وندوة الصناعة. وبناء على ذلك، سيتم في عام ٢٠٠٣ تنظيم ندوة كوسبار وإياف ويُعلّق تنظيم ندوة الصناعة. ثم في عام ٢٠٠٤، سوف يتم تنظيم ندوة الصناعة ويُعلّق تنظيم ندوة كوسبار وإياف. وسوف يعاد النظر بعد ذلك في الممارسة العادية لعقد الندوتين أثناء الدورات السنوية للجنة الفرعية (A/AC.105/786، المرفق الثاني، الفقرة ٣٣).

١١٩- كما أقرّت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأنه ينبغي دعوة كوسبار وإياف، مع الدول الأعضاء، إلى ترتيب ندوة بشأن تطبيقات السواتل الملاحية ومنافعها للبلدان النامية، تعقد بأوسع مشاركة ممكنة أثناء الأسبوع الأول من الدورة الأربعين للجنة الفرعية (A/AC.105/786، المرفق الثاني، الفقرة ٣٤).

١٢٠- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد اتفقت على أن يستكشف رئيس اللجنة الفرعية إمكانات بديلة لمواصلة تحسين عمل اللجنة الفرعية لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين (A/AC.105/786، الفقرة ١٥٢).

١٢١- ومن خلال ادراك رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للنشاط الهام الذي تضطلع به فرق العمل لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، والحاجة إلى إعداد تقرير عن تنفيذ تلك التوصيات لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤، ورغبة الدول الأعضاء العامة في المحافظة على جوهر أعمال اللجنة الفرعية، اقترح أن يركّز الانتباه على تنظيم أعمال اللجنة الفرعية بغية مواصلة تحسين ما تميزت به إدارة أعمالها من كفاءة وفعالية. ولاحظ رئيس اللجنة الفرعية أن القدرة على تحقيق ذلك ستعتمد إلى حد كبير على ما إذا كان المندوبون سوف يوفرون مساهمات بنّاءة من خبراتهم ويستعدون بعناية للاجتماعات ويكونون مستعدين للإدلاء ببياناتهم في حدود المهلة الزمنية المحددة لكل بند من بنود جدول الأعمال. وأبدى رئيس اللجنة الفرعية رغبته في العمل مع المندوبين ومكتب شؤون الفضاء الخارجي لضمان أن يشعر جميع المشاركين بأن الوقت الذي يقضونه في الاجتماعات لا يضيع سُدى.

١٢٢- وقد أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن جدول أعمال اللجنة، وجدول أعمال كل لجنة من لجانها الفرعية، ينبغي النظر فيه على نحو أكثر كفاءة حتى يتسنى تخفيض دورات تلك الهيئات تدريجيا.

١٢٣- كما أعربت وفود أخرى عن رأي في أنه ينبغي أن لا يجري أي تخفيض في أمد دورات اللجنة أو لجانها الفرعية لأن عمل هذه الهيئات قد أُنعش في السنوات الأخيرة من خلال فرق عمل اليونيسبيس الثالث وغيرها، وكذلك لأن تخفيض أمد الدورات يمكن أن يؤدي إلى تخفيض ميزانية مكتب شؤون الفضاء الخارجي بصورة دائمة.

١٢٤- أُبدي رأي بأن العروض البيانية الخاصة المقدمة للجنة الفرعية العلمية والتقنية حول طائفة واسعة من المواضيع، بما فيها عروض الكيانات غير الحكومية، هي عروض مهمة لأنها تعزز مضمون المداولات التقني وتوفر معلومات عن التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية في حينها.

١٢٥- وقد اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية:

١- تبادل عام للآراء وتقديم للتقارير المقدمة بشأن الأنشطة الوطنية.

٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٣- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونسبيس الثالث).

٤- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.

٥- البنود التي سيُنظر فيها في إطار خطط العمل:

(أ) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(السنة الرابعة لخطة العمل: تقرر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ما إذا كانت ستقوم بأي خطوات إضافية أم لا بصدد المعلومات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.)؛[٦]

(ب) وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية ضمن هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها؛

(العام الثالث لخطة العمل: توضع اقتراحات ملموسة محددة، وخطط عمل حسب الاقتضاء، لتعزيز التعاون بين الوكالات في مجال استخدام الفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة، ولزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية ضمن المنظومة عموما وفيما بين هيئات معينة للأمم المتحدة.)[٧]

(ج) تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبر الكوارث الطبيعية؛

(العام الثالث لخطة العمل: تستعرض اللجنة الفرعية العلمية والتقنية هياكل عملياتية عالمية محتملة للعناية بتدبّر الكوارث الطبيعية والاستفادة إلى أقصى

درجة من النظم الفضائية الحالية والمخططة للمستقبل.)[٨]

(د) الحطام الفضائي.

(العام الثاني لخطة العمل: تقدم لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مقترحاتها بشأن تخفيف الحطام استنادا إلى توافق في الآراء بين أعضاء لجنة التنسيق؛ وتقوم الدول الأعضاء باستعراض مقترحات لجنة التنسيق بشأن تخفيف الحطام، وتناقش الوسائل اللازمة لدعم استخدامها.)[٩]

٦- المواضيع/البنود المفردة للمناقشة:

(أ) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

(ب) حشد الموارد المالية من أجل تنمية القدرات في ميدان تطبيقات العلوم والتكنولوجيا الفضائية؛

(ج) استخدام التكنولوجيا الفضائية في العلوم الطبية والصحة العمومية.

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع التي ستُبحث كمواضيع/بنود مفردة للمناقشة أو ستبحث في إطار خطط عمل متعددة السنوات.

٨- تقرير اللجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين

١٢٦- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (A/AC.105/787)، الذي تضمن نتائج مداولاتها حول البنود التي أناطتها بها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٥٦.

١٢٧- وقد رحبت اللجنة بالاعلان عن حلقة عمل الأمم المتحدة الأولى بشأن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي ستنظمها الأمانة بالتعاون مع المعهد الدولي لقانون الجو والفضاء التابع لجامعة لايدن وحكومة هولندا، والتي من المزمع عقدها في لاهاي من ١٨ إلى ٢١ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١٢٨- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها كبند منتظم، وأنها أنشأت فريقا عاملا جديدا معنيا بذلك البند يرأسه فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان).

١٢٩- كما لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد تلقت تقريرا عن الحالة الراهنة للتوقيعات والتصديقات على المعاهدات الدولية التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي، وفقا للمعلومات التي تلقتها الأمانة من ودعاء تلك المعاهدات.

١٣٠- كذلك لاحظت اللجنة أن بعض الوفود أبلغت اللجنة الفرعية القانونية بالحالة الراهنة لانضمامها إلى المعاهدات القانونية الدولية الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي والاجراءات الأخرى التي تعتزم اتخاذها بشأن انضمامها إلى تلك المعاهدات. وقدمت وفود أخرى معلومات مماثلة إلى اللجنة.

١٣١- أعرب عن رأي مفاده أن المهمة الرئيسية للجنة الفرعية وفريقها العامل في اطار هذا البند ستتمثل في بذل قصارى الجهود لتشجيع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

١٣٢- أبدي رأي مفاده أن معاهدات الفضاء الخارجي ما زالت تعمل جيدا في بيئة متزايدة التعقّد وأنها وفّرت اطارا ثمينا يسّر نمو كل من الأنشطة الحكومية وأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي. وأعرب ذلك الوفد عن اعتقاده بأنه ينبغي للجنة أن تناشد كل الدول أن تصدّق على ما أسماه ذلك الوفد "الصكوك الجوهرية الأربعة المتعلقة بقانون الفضاء" وأن تنفذ تلك الصكوك، وأنه ينبغي للجنة أيضا أن تشجّع الدول التي قبلت تلك الصكوك على فحص قوانينها الوطنية لتحديد ما إذا كانت كافية لتنفيذها.

١٣٣- أبدي رأي مفاده أن عددا قليلا فقط من الدول أنشأ نظما قانونية وطنية تسري على الأنشطة ذات الصلة بالفضاء التي تضطلع بها هيئات غير حكومية. وأعرب ذلك الوفد عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تشجع الدول التي لم تسنّ بعد القوانين واللوائح الملائمة لذلك الغرض على أن تنظر في القيام بذلك.

١٣٤- وأُبلغت اللجنة بالتدابير التي تعكف الولايات المتحدة على اتخاذها لتحسين سجلها الوطني للأجسام الفضائية وتيسير سبل الوصول اليه وفقا لاتفاقية التسجيل، وكذلك لتوضيح المعايير المحلية المتبعة لاضافة أجسام فضائية إلى ذلك السجل الوطني. وأفيد بأن ذلك السجل سيتضمن معلومات عن كل الأجسام الفضائية التي تملكها أو تشغلها كيانات حكومية أو من القطاع الخاص في الولايات المتحدة والتي تطلق من داخل أو خارج اقليم الولايات المتحدة، وكذلك بعض الأجسام الفضائية العاطلة التي كانت قد أدرجت سابقا في ذلك السجل. وعلى وجه العموم، لن تدرج في السجل الحمولات غير العملية التي تطلق من اقليم الولايات المتحدة أو من مرافقها، حيث ان الولايات المتحدة ترى أن تلك الحمولات ينبغي أن تدرج في السجل الوطني للدولة التي ينتمي اليها مالكو تلك الحمولات أو متعهدوها. وأُبلغت اللجنة أيضا بالتدابير التي تعكف الولايات المتحدة على اتخاذها لضمان ادراج بيانات دقيقة وكاملة في السجل الذي يمسكه الأمين العام عن الأجسام الفضائية المدرجة في سجلها الوطني. وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للدول الأخرى أن تقوم بتوضيح مماثل لممارستها المتعلقة بالتسجيل من أجل تحسين الممارسة الدولية العامة لصالح كل الأمم.

١٣٥- وأبدي أيضا رأي مفاده أن التشجيع على زيادة التعاون الدولي في مجال تسجيل الأجسام الفضائية يمكن أن يكون نشاطا من الملائم أن تضطلع به اللجنة الفرعية القانونية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي.

١٣٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تعالج ممارسات بعض الكيانات التجارية غير الحكومية فيما يتعلق بتوفير بيانات الاستشعار عن بعد لضمان اتساقها مع مبدأ عدم التمييز المجسّد في أحكام المعاهدة المتعلقة بالمبادئ التي

تحكم أنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٣١)).

١٣٧- من جهة أخرى، ارتئي من غير الملائم أن تعبّر اللجنة عن آراء رسمية بشأن الممارسات التي هي أساسا ممارسات تجارية لتلك الكيانات التجارية غير الحكومية.

٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٣٨- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في المعلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء كبند منتظم.

١٣٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية القانونية تلقت تقارير من منظمات دولية مختلفة دعيت إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء، وأقرت اتفاق اللجنة الفرعية القانونية على أن توجه الأمانة دعوات مماثلة إلى المنظمات الدولية المناسبة فيما يخص الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٣.

١٤٠- وأعرب عن رأي مفاده أن النظر في هذا البند المنتظم يمثل ابتكارا فسح المجال في مداولات اللجنة الفرعية القانونية لدور جوهري أكثر من جانب المنظمات الدولية المعنية بالأنشطة ذات الصلة بالفضاء ولمساهمة هذه المنظمات بنشاط في التطوير التدريجي لقانون الفضاء.

١٤١- وقد أحاطت اللجنة علما بما جرى أثناء الدورة الحالية من عقد اجتماع غير رسمي لفريق خبراء عيّنتهم دول أعضاء لدراسة تقرير لجنة اليونسكو العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كوميست) عن أخلاقيات السياسة العامة بشأن الفضاء.

١٤٢- وقد أعرب عن رأي في أنه ينبغي للجنة أن تحث الوفود على تعيين خبراء للمشاركة في ذلك العمل، الذي سوف تُعرض نتائجه خلال الدورة التالية للجنة الفرعية.

٣- الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٤٣- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦، واصلت اللجنة الفرعية القانونية النظر في الأمور المتعلقة بما يلي بصفتها بندا منتظما: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٤٤- كما لاحظت اللجنة أن الفريق العامل المعني بهذا البند قد أنشئ من جديد برئاسة مانويل ألفاريس (بيرو) لكي ينظر في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فقط، وفقا للاتفاق الذي تم التوصل اليه في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

١٤٥- كررت بعض الوفود رأيا مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده سيسبب عدم اليقين القانوني فيما يتعلق بقانون الفضاء وقانون الجو، وأنه ينبغي توضيح ذلك للتقليل من احتمال نشوء نزاعات بين الدول. وأشير إلى أن الحاجة إلى يقين قانوني في هذا

الخصوص أصبحت أكثر الحاحا بالنظر إلى الابتكارات المستجدة في مجال تكنولوجيات النقل الفضائي واطلاق الصواريخ.

١٤٦- وأبدي رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض يشكل جزءا أساسيا من الفضاء الخارجي.

١٤٧- وكررت بعض الوفود الاعراب عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ذو سمات خاصة به تجعله عرضة للاشباع، وأن استغلاله ينبغي أن يستند إلى مبدأ اتاحة سبل الوصول الرشيد والمنصف لكل البلدان، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لدى البلدان النامية والوضع الجغرافي الخاص ببلدان معينة.

٤- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها

١٤٨- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦، واصلت اللجنة الفرعية القانونية النظر في استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها، كمسألة منفردة/بند منفرد للمناقشة.

١٤٩- كما لاحظت اللجنة أن تبادلا للآراء جرى في اللجنة الفرعية القانونية بشأن استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها، حسبما هو مجسد في تقريرها (A/AC.105/787، الفقرات ٧٢-٧٨)، الذي وردت فيه اشارة إلى العمل الذي تضطلع به حاليا اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في اطار البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

٥- النظر في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المتنقلة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) وفي المشروع الأولي للبروتوكول الأولي المتعلق المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية

١٥٠- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في المسألة المنفردة/البند المنفرد للمناقشة المعنون "النظر في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) وفي المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية".

١٥١- وأحاطت اللجنة علما بارتياح بأنه، عملا بالاتفاق الذي تم التوصل اليه في دورتها الرابعة والأربعين، أنشئت آلية تشاورية مخصصة لاستعراض المسائل ذات الصلة بذلك البند. كما أحاطت اللجنة علما بأن اجتماعين ما بين الدورات عقدا في اطار الآلية التشاورية المخصصة واستضافتهما الحكومة الفرنسية في باريس يومي ١٠ و١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والحكومة الايطالية في روما يومي ٢٨ و٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وأعربت اللجنة عن تقديرها للحكومتين الفرنسية والايطالية لاستضافتهما اجتماعي ما بين الدورات المنعقدين في اطار الآلية التشاورية المخصصة.

١٥٢- كررت بعض الوفود الاعراب عن الرأي الذي مفاده أنه لا ينبغي للاتفاقية ولا للمشروع الأولي للبروتوكول أن يعطّلا ولا أن يضعفا مبادئ قانون الفضاء الدولي الراهنة وأن الغلبة ينبغي أن تكون لهذه الأخيرة في حال حصول تنازع.

١٥٣- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن تضمين المشروع الأولي للبروتوكول شرطا ضمانيا ملائما يسلّم بأولية مبادئ قانون الفضاء الدولي الراهنة سيكون ضروريا

لضمان عدم المساس بأي شكل من الأشكال بتلك المبادئ. وأبدي رأي مفاده أن اشتغال السلطة الاشرافية والمسجّل على نحو موثوق فيه من شأنه أيضا أن يساهم في ضمان استمرار كمال مبادئ قانون الفضاء الدولي الراهنة.

١٥٤- أبدي رأي مفاده أنه سيكون من السابق لأوانه معالجة مسألة أولية مبادئ قانون الفضاء الدولي الراهنة إلى أن توضع الصيغة النهائية لنص المشروع الأولي للبروتوكول.

١٥٥- كررت بعض الوفود الاعراب عن رأي مفاده أن الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية ينطويان على قدرات كبيرة على تيسير تطوير الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي بزيادة توفير التمويل التجاري لتلك الأنشطة، مما يعود بمنافع على جميع البلدان بمختلف مستويات تنميتها الاقتصادية والتكنولوجية.

١٥٦- وكررت بعض الوفود الاعراب عن رأي مفاده أن دور السلطة الاشرافية المتوخى في الاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول ينبغي أن يناط بمنظمة حكومية دولية ذائعة الصيت وقد يكون من المناسب اناطته بالأمم المتحدة أو أحد أجهزتها.

١٥٧- أبدي رأي مفاده أن الأمم المتحدة، إذا ما كانت ستضطلع بدور السلطة الاشرافية، ينبغي أن تتمتع بكامل نطاق الامتيازات والحصانات التي تنص عليها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (أولا)) وأنه ينبغي للأطراف في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول المقبل أن تسدد لها بالكامل ما تتكبده من نفقات في هذا الخصوص.

١٥٨- أبدي رأي مفاده أنه يمكن تعيين الأمين العام للأمم المتحدة ليتولى مهمة السلطة الاشرافية ويمكن اناطة وظائف تلك السلطة بمكتب شؤون الفضاء الخارجي. ولاحظ ذلك الوفد أن مهام السجل قد بدأ المكتب الاضطلاع بها فعلا نيابة عن الأمين العام فيما يقترن باتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي، وتجربة المكتب في الأنشطة المتعلقة بالتسجيل.

١٥٩- كررت بعض الوفود الاعراب عن رأي مفاده أن عددا من المسائل المضمونية المتعلقة باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والمشروع الأولي للبروتوكول تتطلب المزيد من النظر، مع أخذ حقوق الدول والتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية الراهنة المتعلقة بالفضاء في كامل الاعتبار. وأفيد بأن المسائل التي تسترعي اهتماما خاصا هي المسائل ذات الصلة بما يلي: (أ) المسؤولية والتبعة الدوليتين عن الأنشطة الفضائية ومراقبة هذه الأنشطة على نحو فعال والاشراف عليها بشكل متواصل من جانب الدول؛ و(ب) تمويل الموجودات الفضائية التي توفر خدمات عمومية أو تستخدم تكنولوجيات مزدوجة الاستخدام.

١٦٠- أبدي رأي مفاده أنه نظرا لعدم تحديد أي بند لكي ينظر فيه في اطار خطة عمل أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٣، سيتوفر للجنة الفرعية متسع من الوقت لمحاولة حل المسائل الأساسية ذات الصلة بالاتفاقية والمشروع الأولي للبروتوكول.

١٦١- كما أبدي رأي مفاده أنه، بينما سيحيل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) المشروع الأولي للبروتوكول قريبا إلى الحكومات بهدف دعوة لجنة من الخبراء الحكوميين إلى الانعقاد في أواخر عام ٢٠٠٢، فإن للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية دورا متواصلا عليهما أداؤه في زيادة تطوير المشروع الأولي للبروتوكول. لذلك، فضّل ذلك الوفد استبقاء البند في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لدورتها الثانية والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٣، وبوجه

أعم، إلى أن يصاغ المشروع الأولي للبروتوكول بالكامل ويوضع في صيغته النهائية.

١٦٢- ومن جهة أخرى، أبدي رأي مفاده أن مصالح الهيئات المالية تخص جانبا واحدا فقط من الأنشطة الفضائية، وأنه ينبغي بشكل أساسي تناولها ضمن نطاق قوانين الفضاء الوطنية والممارسات التجارية الراهنة. لذلك، أبدى ذلك الوفد تحفظات على استمرار اللجنة الفرعية القانونية في النظر في ذلك الموضوع بعد دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٣.

١٦٣- واتفقت اللجنة على أن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في ذلك البند في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٣ بالشكل والطريقة اللتين اقترحتهما اللجنة الفرعية، حسبما هو مجسّد في الفقرة ١٣٧ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الحادية والأربعين (A/AC.105/787).

٦- مراجعة مفهوم "الدولة المُطلقة"

١٦٤- لاحظت اللجنة أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦، واصلت اللجنة الفرعية القانونية مراجعة مفهوم "الدولة المُطلقة" وفقا لخطة العمل الثلاثية الأعوام التي اتفقت عليها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين.[١٠]

١٦٥- كما لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية، وفقا لخطة عملها الثلاثية الأعوام، أعادت انشاء فريق عامل برئاسة كاي — أوي شروغل (ألمانيا)، للنظر في ذلك البند.

١٦٦- وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل ورئيسه لانجازهما خطة العمل الثلاثية الأعوام بنجاح، وكذلك للاستنتاجات التي خلص اليها الفريق العامل والتي هي مجسّدة في تقرير الفريق العامل (A/AC.105/787، المرفق الرابع).

١٦٧- أبدي رأي مفاده أنه، بالرغم من كون استنتاجات الفريق العامل لا تشكل أو تتضمن تفسيرا رسميا أو تعديلات مقترحة بشأن اتفاقية التسجيل واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)) فهي تكتسي قيمة كبيرة في توضيح بعض المسائل القانونية الرئيسية التي يثيرها تطور ممارسات الإطلاق واضفاء طابع تجاري على الأنشطة ذات الصلة ومشاركة القطاع الخاص في ذلك القطاع من النشاط. وأيد ذلك الوفد تماما التوصيات الواردة في الاستنتاجات، وخصوصا التوصية الداعية إلى أن تنظر الدول في ابرام اتفاقات وفقا لاتفاقية المسؤولية فيما يخص كل مرحلة من مراحل أي بعثة في الحالات التي تنطوي على عمليات اطلاق مشتركة أو برامج تعاونية، وذلك بغية تحديد مدى المسؤولية الفعلية لكل الأطرف في عملية الإطلاق تحديدا واضحا.

١٦٨- وأبدي رأي مفاده أن الاستنتاجات الرئيسية التي خلص اليها الفريق العامل ينبغي أن تدرج في التقرير الحالي للجنة الذي سترفعه إلى الجمعية العامة.

١٦٩- أحاطت اللجنة علما بالتوصيات الرئيسية المقدمة من الفريق العامل كما يلي:

(أ) أوصى الفريق العامل بأن تنظر الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية في القيام بخطوات لتنفيذ قوانين وطنية بشأن اصدار الأذون وتوفير الاشراف المتواصل لأجل الأنشطة التي تقوم بها جهات من رعاياها في الفضاء الخارجي، وكذلك لتنفيذ التزاماتها الدولية بمقتضى اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل وغيرهما من الاتفاقات الدولية. وأشار الفريق العامل إلى أن تنفيذ الأحكام القانونية الوطنية بشأن الفضاء يمكن أن يعود بالنفع على البلد المعني بعدة طرق ومنها مثلا: (أ) تفعيل ولاية البلد القضائية ورقابته على الجسم الفضائي؛ (ب) تقليل مخاطر حوادث الاطلاق وغير ذلك من الأضرار فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية؛ (ج) توفير

السبل السريعة والفعالة للتعويض عن تلك الأضرار؛

(د) توفير آليات لحكومة ملزمة دوليا بمقتضى اتفاقية المسؤولية للحصول على تعويضات من أي هيئات غير حكومية سببت الضرر. وذكر الفريق العامل أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يمكن أن يؤدي خدمات كمورد للمعلومات والمساعدة القانونية لأجل البلدان الساعية إلى استحداث قوانين وطنية بشأن الفضاء، وخصوصا البلدان النامية؛

(ب) أوصى الفريق العامل، من خلال اتباع الممارسة الشائعة، بأن تنظر الدول في ابرام اتفاقات طبقا للفقرة ٢ من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية بخصوص كل مرحلة من مراحل أي بعثة فضائية فيما يتعلق بعملات الاطلاق المشتركة أو برامج التعاون في هذا الصدد؛

(ج) أوصى الفريق العامل بالنظر في التوفيق بين الممارسات الطوعية مما من شأنه أن يوفر الارشاد التوجيهي المفيد في سياق عملي للهيئات الوطنية التي تتولى تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجي. علما بأن الاتفاقات أو الممارسات غير الرسمية بشأن تبسيط اجراءات الترخيص الفضائي المنفصلة لدى مختلف الدول المعنية بعملية اطلاق ما قد تقلل من تكاليف التأمين والأعباء التنظيمية الرقابية على قطاع الصناعة الخاص، وكذلك تكاليف التنظيم الرقابي على الحكومات. وعلى سبيل المثال، قد يكون من الأمور القيّمة النظر في سبل تقليل عدد البلدان التي تحدد اشتراطات مزدوجة بشأن التأمين على الغير بخصوص عملية اطلاق أو مرحلة اطلاق معينة. ويمكن للدول أن تنظر أيضا في تحديد ممارسات طوعية متوافقة بشأن نقل ملكية مركبة فضائية في المدار. وعلى العموم، من شأن اتباع ممارسات من هذا النحو أن يزيد من الاتساق وقابلية التنبؤ في قوانين الفضاء الوطنية، ويساعد على اجتناب حدوث فجوات في تنفيذ المعاهدات. وذكر الفريق العامل أنه يمكن النظر في اتباع ممارسات طوعية متوافقة على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، أو على أساس عالمي من خلال الأمم المتحدة.

١٧٠- أبدت بعض الوفود تأييدا للاقتراح الداعي إلى أن تشكل استنتاجات الفريق العامل الأساس لقرار منفصل تصدره الجمعية العامة بشأن التوصيات المتعلقة بتنفيذ مفهوم "الدولة المُطلقة".

١٧١- رحبت بعض الوفود بالاتفاق الذي توصلت اليه اللجنة الفرعية القانونية والذي مفاده أن المسائل ذات الصلة بمفهوم "الدولة المُطلقة" سيتواصل النظر فيها ومراجعتها كجزء من الولاية الموسعة للفريق العامل الذي أنشأ في اطار البند المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها". وأبدي رأي مفاده أن مواصلة النظر في تلك المسائل ينبغي أن تشمل صوغ النقاط الأساسية لقرار منفصل للجمعية العامة بشأن التوصيات المتعلقة بتنفيذ مفهوم "الدولة المُطلقة".

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية

١٧٢- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في بند عنوانه "اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد من اللجنة الفرعية القانونية أن تنظر فيها أثناء دورتها الثانية والأربعين".

١٧٣- كما لاحظت اللجنة أن قدرا كبيرا من تبادل الآراء جرى في اللجنة الفرعية القانونية بشأن اقتراحات عديدة مقدمة من الدول الأعضاء بخصوص بنود جديدة لجدول الأعمال، وأنه تم التوصل إلى اتفاق على اقتراح مقدم إلى اللجنة بخصوص جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين

للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٣، على النحو المبين في تقريرها (A/AC.105/787، الفقرات ١٣١-١٤٢).

١٧٤- أعربت بعض الوفود من جديد رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر في مدى ملاءمة واستصواب وضع اتفاقية شاملة عالمية النطاق بشأن قانون الفضاء الدولي، كبند فرعي من بند جدول الأعمال المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، وفقا للاقتراح الذي قدم إلى اللجنة الفرعية القانونية في ورقة عمل من الاتحاد الروسي والصين واليونان (A/AC.105/C.2/L.236). وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أن تلك الاتفاقية الشاملة العالمية النطاق ستساعد على سد الثغرات الموجودة في النظام القانوني الدولي الراهن بشأن الفضاء، دون المساس بالمعاهدات الراهنة. كما أبدي رأي مفاده أن من شأن هذا المشروع أن يزيد في الدافع لدى اللجنة الفرعية القانونية لكي تعالج على نحو واف الآثار القانونية المترتبة على التقدم والتغير السريعين في ميدان الأنشطة الفضائية الحديثة.

١٧٥- من جهة أخرى، أعرب من جديد عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي ما زالت تفي بالحاجة إلى بنية واسعة ومرنة لاستيعاب التكنولوجيا السريعة التغير، وأنها معا أنشأت اطارا ازدهرت ضمنه أنشطة الفضاء الخارجي. لذلك ارتئي من غير الضروري ولا الممكن وضع اتفاقية شاملة وحيدة بشأن الفضاء الخارجي. كما أبدى ذلك الوفد شاغلا مثاره أن النظر الأولي في استصواب معاهدة من ذلك القبيل من شأنه أن يثير تساؤلات حول استمرار جدوى المعاهدات الراهنة وأن يقوّض الجهود التي تبذلها اللجنة للتشجيع على التصديق على تلك المعاهدات والانضمام اليها.

١٧٦- نوّهت بعض الوفود بالتحليل الذي أجراه المركز الأوروبي لقانون الفضاء بشأن الجوانب القانونية للحطام الفضائي مثلما أُبلغ عنه في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية القانونية، ورأت أنه بينما ينبغي أن يكون هناك دعم كامل للعمل الذي تضطلع به في الوقت الحالي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي، فانه سيكون من المستصوب جدا صوغ اعلان مبادئ بشأن الوقاية من الحطام الفضائي واعتماده في أقرب وقت ممكن. وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تشرع في ذلك العمل في عام ٢٠٠٤، عقب انتهاء عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٧٧- أبدي رأي مفاده أنه، بالرغم من أنه تعذّر على اللجنة الفرعية القانونية التوصل إلى توافق في الآراء حول ادراج أي بنود جديدة في جدول أعمالها، فإن هنالك عدة مواضيع تستأهل اهتمام اللجنة الفرعية وينبغي النظر فيها أثناء دوراتها القادمة. ومن تلك المواضيع الموضوع المتعلق بالجوانب القانونية للحطام الفضائي. ورأى ذلك الوفد أن التحليل الذي أجراه المركز الأوروبي لقانون الفضاء وفر أفكارا قيّمة وأثار عدة أسئلة يمكن استخدامها نقطة انطلاق لاجراء مزيد من المناقشات داخل اللجنة الفرعية القانونية.

١٧٨- وعلى أساس مداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين والمناقشات المجسّدة في الفقرات ١٧٢-١٧٧ أعلاه، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٣:

البنود المنتظمة

١- افتتاح الدورة واقرار جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

٣- تبادل عام للآراء.

٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٥- المعلومات عن أنشطة المنظمات الدولية بشأن قانون الفضاء.

٦- الأمور المتعلقة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك بحث السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

مسائل/بنود منفردة للمناقشة

٧- مراجعة المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها.

٨- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١):

(أ) الاعتبارات المتصلة بامكانية قيام الأمم المتحدة بوظيفة السلطة الاشرافية بموجب المشروع الأولي للبروتوكول؛

(ب) الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق الدول والتزاماتها بموجب النظام القانوني المطبّق على الفضاء الخارجي.

بنود جدول الأعمال التي ينظر فيها في اطار خطط العمل

[لا شيء]

بنود جديدة

٩- اقتراحات موجهة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والأربعين.

هاء- الفوائد العرضية من تكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

١٧٩- وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦، استأنفت اللجنة نظرها في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

١٨٠- وكان قد أُتيح للجنة منشور عنوانه *Spinoff 2001*، قدمته الادارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء التابعة للولايات المتحدة (ناسا).

١٨١- وقد اتفقت اللجنة على أن الفوائد العرضية من تكنولوجيا الفضاء أخذت تقدم كثيرا من المنافع الجوهرية. وأحاطت اللجنة علما بالجهود التي تبذلها بلدان كثيرة لترويج تلك الفوائد العرضية ولتعميم المعلومات عن هذا الموضوع على البلدان المهتمة الأخرى. ولاحظت اللجنة أيضا أن استغلال تكنولوجيا الفضاء قد أصبح طريقة فعالة نحو تقدم التنمية الاقتصادية، وبخاصة في البلدان النامية.

١٨٢- نوّهت اللجنة بأن التكنولوجيات المستمدة من تلك الفوائد العرضية قد أدت إلى تطوير أو تحسين كثير من المنتجات والعمليات الصناعية. ففي القطاع الصحي والطبي توفرت أداة تشخيص جديدة لكشف حالات المصابين بالأمراض القلبية وهي جهاز رصد يقدم بيانات عالية الدقة عن حالة الدورة الدموية الاجمالية لدى المريض. وهذا الجهاز الراصد، الذي يستند إلى تكنولوجيا معروفة باسم تخطيط القلب في المعاوقة، يقدم معلومات حيوية عن قدرة القلب على دفع الدم في أنحاء الجسم، وقوة القلب مع كل خفقة، ومقدار السائل داخل الصدر.

١٨٣- ذكرت اللجنة أيضا استحداث مسنَد مجهري لجراحة الدماغ، وهو أحد تطبيقات تكنولوجيا الرصد بالأشعة السينية، يتيح المجال للجراحين للقيام بعمليات جراحية حساسة ودقيقة خلال فترات أطول من الزمن وذلك باثارة احساس من انعدام الوزن لدى تشغيل الآلة.

١٨٤- كما ذكرت اللجنة مسار التركيز الحالي على نقل المعرفة المكتسبة من خلال الأبحاث الفضائية لأجل تطبيقات تشخيصية وعلاجية ووقائية وتكنولوجية أحيائية محددة. وأشارت اللجنة إلى أن مشاريع تجريبية نموذجية مثل "الفضاء لأجل الصحة" يجري تنفيذها في اطار البعثة الايطالية الحديثة العهد "ماركوبولو" التي تستهدف استخدام الطب الفضائي لتعزيز الصحة وتحسين نوعية الحياة على الأرض، وتشمل عمليات تدريبية وخاصة باعادة التأهيل يمكن أن تصبح ذات أهمية لأجل المسنين بخاصة.

١٨٥- نوّهت اللجنة بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء في ميدان السلامة العامة، بما في ذلك أداة مراقبة رقمية متقدمة ذات قدرة على معالجة صور الفيديو حتى ٢٠٠ اطار في الثانية، أي بطريقة أسرع من معظم نظم الفيديو الموجودة حاليا في السوق. ويستخدم النظام المشار اليه تقنية كشف الحركة للرصد المستمر على مدار الساعة، ومن شأنه أن يعود بالنفع على الصناعات التي تعوّل على الصور الواضحة السريعة الدقيقة في عملياتها اليومية.

١٨٦- نوّهت اللجنة أيضا بأنه يتوفر حاليا جهاز مركميّ مطاطيّ عازل لقوة الهزات الأرضية، طوِّر من خلال الأبحاث التي أجريت على الأجزاء السفلية لأجهزة الاطلاق، أخذ يوضع حاليا بين الأبنية وأجزائها السفلية ليؤدي مهمة الأجهزة العازلة التي تمنع انتقال قوة الهزات الأرضية مباشرة إلى الأبنية.

١٨٧- كما نوّهت اللجنة بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء في صناعة الأغذية؛ اذ يجري حاليا استخدام نظام تصفية للإيثيلين لأجل تنقية الهواء، تم تطويره لأجل تجارب نمو النباتات في الفضاء. وهذا النظام قادر على قتل ما نسبته ٩٣ في المائة من الكائنات الممرضة المحمولة في الهواء وعلى زيادة عمر الأغذية القابلة للتلف في المستودعات بأكثر من أسبوع.

١٨٨- كذلك نوّهت اللجنة بالمنافع البيئية المستمدة من تكنولوجيات الفوائد العرضية، بما في ذلك مادة فائقة العزل مرنة وشفافة تسمى ايروجيل. وتستطيع هذه المادة تحمّل درجات حرارية قصوى، وتتميز بخصائص العزل الحراري وكذلك امتصاص الصوت والصدمات، مما يجعلها ملائمة كثيرا لاستخدامها في صنع الأجهزة والملابس. كما ان انتشار استخدام المادة ايروجيل في المنازل والمباني يمكن أن يقلل بدرجة ملحوظة من استهلاك الطاقة والانبعاثات الغازية للاحتباس الحراري (الدفيئة) على الصعيد العالمي. ونوّهت اللجنة أيضا بتطوير بطاريات شمسية ذات مقاومة راديوية وكفاءة تحويل عالية لغرض استخدامها في المنازل في ألواح البطاريات الشمسية السيليكونية العالية الأداء.

١٨٩- ذكرت اللجنة أن النظام الأوروبي المدني للملاحة وتحديد المواقع، غاليليو، سوف يبلغ مرحلة التشغيل في عام

٢٠٠٨، ومن شأنه أن يعود بالنفع على ميادين النقل والهندسة والزراعة والتعدين وغيرها، وكذلك عمليات البحث والانقاذ. وسوف يكون النظام مفيدا بالنسبة إلى عدة فئات من المستعملين المهنيين والحكوميين ومن المستعملين من الجمهور العام، الذين سوف تتاح لهم سبل الوصول اليه في حالة الخدمات، ولكنها سوف تكون خاضعة للمراقبة في حالة الخدمات الأخرى.

١٩٠- أُعرب عن الرأي القائل بأن بناء القدرات الوطنية يحتّم بالضرورة تكثيف الجهود على نشر المعلومات عن منافع علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وتعزيز فهمها على جميع مستويات المجتمع.

١٩١- كما أُعرب عن الرأي القائل بأن تعزيز وزيادة تطوير التكنولوجيات المبتكرة والرفيعة التقنية المستمدة من برامج الفضاء يستوجبان بالضرورة نقل تلك التكنولوجيات إلى القطاعات غير ذات الصلة بالفضاء.

١٩٢- وقد أوصت اللجنة بأنه ينبغي مواصلة النظر في هذا البند ابان دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٣.

واو- الفضاء والمجتمع

١٩٣- وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٥٦، بدأت اللجنة النظر في بند عنوانه "الفضاء والمجتمع".

١٩٤- وقد استمعت اللجنة إلى العروض التالية:

(أ) عرض عنوانه "البيولوجيا الفلكية، البحث العلمي لأجل الحياة في الكون" قدمه ب. مركادور من اسبانيا؛

(ب) عرض عنوانه "من سبوتنيك إلى ستار تريك: وجهتا نظر عن الفضاء والمجتمع" قدمه إ. بولهام من الولايات المتحدة؛

(ج) عرض وايضاح عملي عن الموقع الشبكي EDUSPACE، قدمهما ج. ليختنغر من وكالة الفضاء الأوروبية.

١٩٥- وذكرت اللجنة أن الفضاء الخارجي يؤثر بنفوذه في المجتمع البشري بعدة طرق. ذلك أن الخدمات المستمدة من الفضاء الخارجي، مثل الاستشعار عن بعد والاتصالات عن بعد ونظم الملاحة، تساعد على تحسين حياة الناس في جميع أنحاء العالم وتساعد على ايجاد مجتمع عالمي. كما أن تجارب الجاذبية الصغرى أخذت تتيح المجال لاستكشاف كُنه العلم الأحيائي (البيولوجيا) وفيزياء السوائل وغيرهما من العلوم بطرق ليست ممكنة على الأرض.

١٩٦- كما ذكرت اللجنة أن البحث والاستكشاف في الفضاء الخارجي يعنيان بمسائل علمية جوهرية ويعدان مصدر إلهام للناس في جميع البلدان وإن الصور الأولى للأرض الملتقطة من الفضاء الخارجي قد غيّرت بعمق رأي الناس في هذا الكوكب، باعطائهم منظورا عالميا وجعلهم يقدّرون البيئة العالمية بدرجة أكبر.

١٩٧- نوّهت اللجنة بأن الفضاء الخارجي موضوع مهم في جميع الثقافات وقد حفز على الابداع في مجالات الفنون والموسيقى والأفلام والأدب.

١٩٨- كما نوّهت اللجنة بأن الفضاء الخارجي موضوع يمكن أن يجتذب الأطفال إلى العلوم والرياضيات، ويمكن أن يزيد عدد العاملين المحترفين الذين يلجون هذه الميادين.

١٩٩- شددت اللجنة على أهمية التعليم والتثقيف في علوم الفضاء والهندسة، من خلال أنشطة القطاع الحكومي والقطاع الخاص، حيث إن الحاجة إلى العاملين المحترفين في هذين الميدانين تتنامى بسرعة.

٢٠٠- نوّهت اللجنة بالاسهامات التي تقدمها المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنشأة على

أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة في كل من افريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وكذلك شبكة معاهد تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء وأبحاثها الخاصة بأوروبا الوسطى الشرقية والجنوبية – الشرقية. ونوّهت اللجنة أيضا بأنشطة مهمّة أخرى ترمي إلى الترويج لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء على الصعيدين الوطني والاقليمي.

٢٠١- كذلك نوّهت اللجنة بأن أسبوع الفضاء العالمي، الذي يُحتفَل به في كل عام من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر بمقتضى قرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، هو فرصة طيبة لتنمية الوعي بالفضاء الخارجي، وخصوصا لدى الشباب.

٢٠٢- وقد أُعرب عن الرأي القائل بأنه ينبغي للجنة أن تنظر في الطرق الكفيلة بضمان توافر العاملين المحترفين المؤهلين في العلوم والهندسة الفضائية في جميع المناطق والبلدان، لا في قلّة من البلدان فقط لديها قدرات فضائية متقدمة. وعلى سبيل المثال، فان مشاركة البلدان التي لديها درجة أقل من القدرات التكنولوجية الفضائية في البعثات والمشاريع الفضائية الدولية هي مشاركة يمكن تطويرها كطريقة لبناء القدرات العالمية.

٢٠٣- لاحظت اللجنة أن حلقة عمل حول موضوع "انزال الفضاء إلى الأرض: تأثير التكنولوجيا الجديدة في التعلّم من بعيد" قد عُقدت يومي ١٢ و١٣ حزيران/يونيه، في موازاة دورتها الخامسة والأربعين. وخلال حلقة العمل، والتي نظمتها الرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء (إيوريسي) بالتعاون مع وكالة الفضاء النمساوية ووكالة الفضاء الأوروبية، استعرض المشاركون آخر التطورات التكنولوجية والتطبيقات العملية في ميدان التعليم من بعيد.

٢٠٤- أحاطت اللجنة علما بعدة مبادرات وطنية ترمي إلى الترويج لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء للشباب، بما في ذلك برنامج التعلّم والرصد على نطاق العالم لصالح البيئة (غلوب)، وهو عبارة عن شراكة عالمية النطاق بين الطلاب والمعلمين والعلماء تشمل أكثر من ٠٠٠ ١١ مدرسة و٠٠٠ ١٩ معلم في أكثر من ٩٥ بلدا، وأنشطة كبرى في اطار أسبوع الفضاء العالمي في الصين، ومعسكر الفضاء في تركيا، وكذلك برامجيات جديدة لتعليم الاستشعار عن بعد طوّرتها وكالة الفضاء الرومانية والإيسا.

٢٠٥- لاحظت اللجنة أنه بالاضافة إلى الطرق الكثيرة التي يعود بها الفضاء بالنفع على المجتمع، يوجد خطر في أن الفضاء يمكن استخدامه لنشر المعلومات لأغراض غير مرغوب فيها، كما يُحتمل استخدامه لنشر أسلحة الحرب. ومن ثم ينبغي للمجتمع ومقرري السياسات العامة النظر في التأثير الايجابي والسلبي على حد سواء الذي ينجم عن التطور السريع في الميادين العلمية، بغية مواصلة السعي إلى تحقيق الهدف المتوخى في تعزيز السلم وتحسين الرفاه لجميع الناس.

٢٠٦- وقد أوصت اللجنة بأنه ينبغي لها مواصلة النظر في هذا البند ابان دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٣.

زاي- مسائل أخرى

١- تكوين مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين بشأن الولاية الثلاثية الأعوام الثالثة

٢٠٧- لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٥١/٥٦ على أنه، وفقا للتدابير المتعلقة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين،[١١] التي أقرتها الجمعية في الفقرة ١١ من قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ينبغي أن تتوصل اللجنة إلى توافق في الآراء في دورتها الخامسة والأربعين حول تكوين مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للولاية الثلاثية الأعوام الثالثة. وفيما يخص مكتب اللجنة، ستبدأ الولاية الثلاثية الأعوام اعتبارا من دورتها

السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٣؛ وفيما يخص مكتب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ستبدأ الولاية الثلاثية الأعوام اعتبارا من دورتها الحادية والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٤؛ وفيما يخص مكتب اللجنة الفرعية القانونية، ستبدأ الولاية الثلاثية الأعوام في دورتها الثالثة والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٤.

٢٠٨- وقد عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة يومي ٧ و١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢. وقام النائب الثاني لرئيس اللجنة/مقرر اللجنة، هاريجونو دجوجورديهاردجو (اندونيسيا)، بدور مُيسِّر المشاورات غير الرسمية.

٢٠٩- كما لاحظت اللجنة أن مشاورات غير رسمية قد عُقدت فيما بين أعضاء اللجنة والمجموعات الاقليمية بخصوص تكوين مكتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين خلال مدة الولاية الثالثة التي تستغرق ثلاث سنوات. كذلك لاحظت اللجنة أنه سيكون من الضروري اجراء مشاورات اضافية بغية التوصل إلى توافق في الآراء. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على أنه لا بد من عقد مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات، بما في ذلك مسألة رئاسة المجموعات الاقليمية، تدعو إلى عقدها وتقدم تسهيلاتها النمسا، بشأن تكوين مكتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين خلال مدة الولاية الثالثة، بغية التوصل إلى توافق في الآراء قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة. وسوف تقدم النمسا تقريرا عن نتائج هذه المشاورات خلال الدورة التالية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢- مركز المراقب

٢١٠- لاحظت اللجنة أن هيئتين دوليتين غير حكوميتين هما اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض والرابطة الدولية لاسبوع الفضاء قدمتا طلبا للحصول على مركز مراقب لدى اللجنة، وأن المراسلات ذات الصلة و النظامين الأساسين لتينك الهيئتين غير الحكوميتين قد أتيحت أثناء الدورة الحالية للجنة (A/AC.105/2002/CRP.3).

٢١١- وقد قررت اللجنة منح اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض والرابطة الدولية لأسبوع الفضاء مركز المراقب الدائم على أن يكون مفهوما أنه، وفقا لاتفاق اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن مركز المراقب للمنظمتين غير الحكوميتين الآنفتي الذكر، سوف تتقدم المنظمتان المذكورتان بطلب للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣- عضوية اللجنة

٢١٢- لفت رئيس اللجنة انتباه اللجنة إلى الفقرات ٤٠-٤٢ من قرار الجمعية العامة ٥١/٥٦، والمتعلقة بعضوية اللجنة.

٢١٣- لاحظت اللجنة أن الجزائر قدمت في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، طلبا للحصول على العضوية في اللجنة. كما أُرسل طلب الجزائر للحصول على العضوية في اللجنة إلى الأمانة في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ولاحظت اللجنة أن مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وكذلك دول أعضاء أخرى، قد أيدت طلب الجزائر الحصول على العضوية في اللجنة. وكانت الرسائل التي وردت من تلك المجموعات الاقليمية وكذلك من بوركينا فاسو وفرنسا والأردن تأييدا لطلب الجزائر الحصول على العضوية في اللجنة، معروضة على اللجنة (A/AC.105/2002/CRP.10).

٢١٤- لاحظت اللجنة أيضا أن الجماهيرية العربية الليبية قدمت طلبا للحصول على العضوية في اللجنة، وذلك في مذكرة شفوية إلى الأمانة بتاريخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢. كذلك أُعلمت اللجنة في مذكرة شفوية بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بأن مجموعة الدول الافريقية قد أيّدت ترشيح الجماهيرية العربية الليبية لعضوية اللجنة.

حاء- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٢١٥- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي لجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠٠٣:

	الموعد	المكان
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	١٧-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣	فيينا
اللجنة الفرعية القانونية	٢٤ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	فيينا
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	١١-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	فيينا

الحواشي

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20 و Corr.1)، الفقرتان ٥٠ و٥٥.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.I.6.

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.I.9.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٠.

(٦) الوثيقة A/AC.105/697 و Corr.1، المرفق الثالث، التذييل.

(٧) الوثيقة A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤٠.

(٨) الوثيقة A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ٤١.

(٩) الوثيقة A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/54/20 و Corr.1)، المرفق الأول، الفقرة ٣ (ب).

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول.

المرفق الأول

مشروع تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى البند ٥ من جدول الأعمال وعنوانه "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)" لإعداد تقرير يُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤

١- أنشأت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٤٨٨ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فريقا عاملا بمقتضى البند ٥ من جدول الأعمال وعنوانه "تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونسبيس الثالث)"، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٥١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي الجلسة ٤٩٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، انتُخب نيكلاس هيدمان (السويد) رئيسا للفريق العامل.

٢- وقد عقد الفريق العامل ٦ جلسات في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي الجلسة الأولى للفريق العامل، المعقودة في ١٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢، استعرض الرئيس، في كلمته الافتتاحية، الولاية المسندة إلى الفريق العامل. ثم في جلسته السادسة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير.

٣- لاحظ الفريق العامل أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى اللجنة، في الفقرة ٣٠ من قرارها ٥١/٥٦، أن تعد تقريرا، في اطار بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، لعرضه على الجمعية العامة، حتى تقوم الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤، وفقا للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤، باستعراض وتقييم تنفيذ حصيلة نتائج اليونيسبيس الثالث، وأن تنظر في اتخاذ مزيد من الاجراءات والقيام بمزيد من المبادرات. ولاحظ الفريق العامل أيضا أن الجمعية العامة كانت قد طلبت أيضا إلى اللجنة، في الفقرة ٣١ من قرارها ٥١/٥٦، أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين توصيات لكي تنظر فيها بشأن شكل ونطاق الاستعراض المذكور أعلاه من قبل الجمعية العامة وجوانبه التنظيمية.

٤- استذكر الفريق العامل الاتفاق الذي توصلت اليه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٠، بشأن طرائق عمل اللجنة لتنفيذ التوصيات التي نتجت عن اليونيسبيس الثالث. وكانت اللجنة قد اتفقت على أن تُسند إلى لجنتها الفرعية العلمية والتقنية مهمة إجراء

مناقشة حول تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث والتوصل إلى توافق آراء حولها وتقديم تقرير إلى اللجنة كل سنة عن استنتاجات وتوصيات اللجنة الفرعية للموافقة النهائية عليها و/أو ادخال تعديلات عليها. وكانت اللجنة قد اتفقت أيضا على أن تناقش اللجنة الفرعية هذه المسألة من خلال فريقها العامل الجامع. وفيما يتعلق بدورها التي كانت اللجنة قد اتفقت على النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث في اطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال في الدورات التي ستعقدها من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٤.[أ]

٥- استذكر الفريق العامل أيضا أن اللجنة كانت قد وافقت، في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٩، على الهيكل المنقح لجداول أعمال لجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية.[ب] وأحاط الفريق العامل علما بارتياح بأن كلا من اللجنتين الفرعيتين قد أدرجت بنودا جديدة في جداول عملهما، مما أسهم في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث.

٦- كذلك استذكر الفريق العامل أن اللجنة كانت قد أنشأت، في دورتها الرابعة والأربعين، ١١ فريق عمل لأجل عقد اجتماعات عمل في فيينا أو في اطار مؤتمرات دولية لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث التي كانت قد أسندت اليها الدول الأعضاء أولوية عليا والتوصيات التي تم تلقي عرض بتولي قيادة الأنشطة الخاصة بها.[ج] وأحاط الفريق العامل علما بارتياح بالعمل الذي قامت به أفرقة العمل. وأحاط الفريق العامل علما أيضا بأن تقريرا عن الأهداف وخطط العمل والنتائج النهائية المقرر الاضطلاع بها قد قدم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين (الوثيقة A/AC.105/786، المرفق الثاني، الفقرة ٧).

٧- وقد اتفق الفريق العامل على أن مهمته هي اعداد التقرير المشار اليه في الفقرة ٣ أعلاه لعرضه على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤. واتفق الفريق العامل أيضا على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل الجامع وكذلك اللجنة الفرعية القانونية بتوفير مساهماتها في التقرير.

حصيلة النتائج المتوقعة من الاستعراض الذي ستقوم به الجمعية العامة

٨- اتفق الفريق العامل على أن الاستعراض الذي ستقوم به الجمعية العامة سيمكّنه من الاحاطة بما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث لكي تتاح الفرصة للجمعية العامة للإعراب عن وجهات نظرها بشأن تلك العملية والاتجاهات المستقبلية. وسيساعد الاستعراض أيضا على توعية جميع الدول الأعضاء بالمساهمات الهامة التي تقدمها ويمكن أن تقدمها علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في البلدان النامية.

نسق الاستعراض الذي ستقوم به الجمعية العامة

٩- أوصى الفريق العامل، لكي تقوم الجمعية العامة باستعراض التقدم الذي أحرز في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، بادراج بند منفصل بعنوان "استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤، بالاضافة إلى البند بعنوان "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية". وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تنظر الجمعية العامة بكامل هيئتها في البند الجديد.

إعداد التقرير الذي سيُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤

١٠- اتفق الفريق العامل على الاجراءات التالية اللازم اتخاذها لإعداد التقرير الذي سيقُدم إلى الجمعية العامة:

(أ) تقدير مدى التقدم الذي أُحرز في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث؛

(ب) تقييم وتحديد المجالات التي يلزم اتخاذ إجراء بشأنها بغية تهيئة الأوضاع الضرورية للاضطلاع بالأنشطة الفضائية من خلال التعاون على الصعيد الدولي، بما في ذلك الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي، من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) النظر في مزيد من الاجراءات التي ينبغي اتخاذها استنادا إلى التوصيات التي تقدمها أفرقة العمل التي أنشأتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين لأجل تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، وتحديد بضعة اجراءات ملموسة يمكن اتخاذها بعد الاستعراض الذي ستقوم به الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤؛

(د) تحديد توصيات اليونيسبيس الثالث التي لم يتم تنفيذها؛

(هـ) تحديد الاتجاهات المستقبلية، وخصوصا بالنسبة إلى اللجنة وهيئاتها الفرعية.

١١- كما اتفق الفريق العامل على أن تؤخذ مصادر المعلومات التالية في الاعتبار عند إعداد التقرير الذي سيُقدم إلى الجمعية العامة:

(أ) توصيات وتقارير أفرقة العمل؛

(ب) نتائج قيام اللجنة ولجنتيها الفرعيتين بالنظر في بنود جدول الأعمال ذات الصلة بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث؛

(ج) المساهمات المحددة التي تقدمها هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تتمتع بمركز مراقب لدى اللجنة؛

(د) نتائج المؤتمرات العالمية المعقودة ضمن اطار منظومة الأمم المتحدة، والتي لها صلة بأعمال اللجنة وبتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث مثل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لمجتمع الاتصالات؛

(هـ) نتائج مناسبات محددة لها صلة بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، مثل المؤتمر العالمي للفضاء؛

(و) المدخلات التي تقدمها الآليات الاقليمية، مثل مؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء؛

(ز) المبادرات أو السياسات العالمية المتخذة على الصعيد الدولي لسد الهوة الرقمية.

١٢- كذلك اتفق الفريق العامل على مشروع المخطط الاجمالي الأولي الاسترشادي التالي للتقرير:

أولا- خلفية ونتائج اليونيسبيس الثالث

ثانيا- آليات تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث

ثالثا- التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات

ألف- التقدم الذي أحرزته اللجنة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك أفرقة العمل

باء- التقدم الذي أحرزته الآليات الاقليمية

جيم- أنشطة هيئات منظومة الأمم المتحدة التي أسهمت في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث

دال- أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي أسهمت في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث

رابعا- تحديد الثغرات في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، بما في ذلك تقديم شرح موجز عن سبب وجود تلك الثغرات

خامسا- الروابط بين تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث ونتائج المؤتمرات العالمية المعقودة في اطار منظومة الأمم المتحدة والمبادرات العالمية الأخرى

سادسا- الاتجاهات المستقبلية

ألف- الاجراءات التي ستتخذها اللجنة وهيئاتها الفرعية

باء- الاجراءات التي سيتخذها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، والاجراءات التي ستتخذها الوحدات الأخرى التابعة للأمانة العامة، عند الاقتضاء

جيم- التوصيات الخاصة بالهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة

دال- الاقتراحات الخاصة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

هاء- الاقتراحات المتعلقة بسبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك على الصعيد الاقليمي والصعيد دون الاقليمي، على تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، بما في ذلك النظر في آليات جديدة محتملة للتعاون

١٣- اتفق أيضا الفريق العامل على أن يتولى رئيسه إعداد مشروع التقرير برمته لكي ينظر فيه الفريق العامل في عام ٢٠٠٤. واتفق الفريق العامل أيضا على أن يحظى رئيسه بالمساعدة في هذه المسألة من رؤساء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل الجامع واللجنة الفرعية القانونية.

١٤- وقد اتفق الفريق العامل على الجدول الزمني التالي لإعداد التقرير:

التاريخ	الاجراء/المناسبة
تموز/يوليه ٢٠٠٢	يقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي: (أ) بدعوة هيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم مساهماتها في الاستعراض؛ (ب) بتحديد المناسبات الخاصة ذات الصلة بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث وبدعوة منظمي تلك المناسبات إلى ارسال نتائجها اليه؛ (ج) بتحديد المؤتمرات العالمية المعقودة ضمن اطار منظومة الأمم المتحدة والتي ينبغي أن تؤخذ نتائجها في الاعتبار في الاستعراض الذي ستقوم به الجمعية العامة (بالاضافة إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي لمجتمع الاتصالات والمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)).

التاريخ	الاجراء/المناسبة
تموز/يوليه ٢٠٠٢- شباط/فبراير ٢٠٠٤	يشارك مكتب شؤون الفضاء الخارجي، قدر المستطاع، ضمن الموارد المتاحة، في الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع الاتصالات وغيره من المؤتمرات العالمية التي ستعقد في اطار منظومة الأمم المتحدة، التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في الاستعراض الذي ستقوم به الجمعية العامة
٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢	مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	الموعد النهائي لتقديم المساهمات من قبل هيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة.
شباط/فبراير ٢٠٠٣	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الأربعين: (أ) تستعرض التقارير والتوصيات المقدمة من أفرقة العمل؛ (ب) تستعرض نتيجة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، بالتعاون الوثيق مع فريق العمل المعني بالتنمية المستدامة (التوصية ١١) ومكتب شؤون الفضاء الخارجي؛ (ج) تستعرض نتائج المناسبات الخاصة ذات الصلة بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث والتي تكون قد عقدت حتى نهاية عام ٢٠٠٢؛ (د) تستعرض المساهمات التي ستقدمها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة؛ (هـ) تجمع المساهمات والتوصيات لكي ينظر فيها الفريق العامل التابع للجنة.
آذار/مارس – نيسان/أبريل ٢٠٠٣	اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين: تعد مساهماتها الأولية في التقرير
حزيران/يونيه ٢٠٠٣	الفريق العامل التابع للجنة في دورته السادسة والأربعين: (أ) يستعرض التقارير والتوصيات الاضافية التي ستقدمها أفرقة العمل بعد الدورة الأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٣؛ (ب) يستعرض توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

التاريخ	الاجراء/المناسبة
	(ج) يضع الصيغة النهائية للمخطط الاجمالي للتقرير الذي سيعرض على الجمعية العامة وينقح الجدول الزمني حسب الاقتضاء.
١٠-١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	مؤتمر القمة العالمي لمجتمع الاتصالات، المرحلة الأولى
شباط/فبراير ٢٠٠٤	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والأربعين:
	(أ) تستعرض التقارير والتوصيات النهائية المقدمة من جميع أفرقة العمل؛
	(ب) تعد مساهماتها النهائية في التقرير الذي ستقدمه الجمعية العامة لكي ينظر فيه الفريق العامل التابع للجنة؛
	(ج) تستعرض نتائج المرحلة الأولى لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع الاتصالات والمؤتمر العام لليونسكو وسائر المؤتمرات المعقودة في اطار منظومة الأمم المتحدة، التي لها صلة بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث والتي لم تكن قد استعرضت بعد؛
	(د) تجمع المساهمات والتوصيات لكي ينظر فيها الفريق العامل التابع للجنة.
آذار/مارس — نيسان/أبريل ٢٠٠٤	اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والأربعين: تعد مساهماتها النهائية في التقرير الذي ستقدمه الجمعية العامة لكي ينظر فيه الفريق العامل التابع للجنة
حزيران/يونيه ٢٠٠٤	في الدورة السابعة والأربعون للجنة:
	(أ) يقوم الفريق العامل التابع للجنة بوضع التقرير الذي سيعرض على الجمعية العامة في صيغته النهائية؛
	(ب) تقر اللجنة التقرير الذي أعده الفريق العامل التابع لها.
النصف الثاني من خريف عام ٢٠٠٤	الاستعراض من قبل الجمعية العامة

١٥- وقد أُوصي بأن تقوم اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٣، بدعوة الفريق العامل إلى الانعقاد مجددا.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرتان ٧٥ و٧٦.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/54/20 وCorr.1)، الفقرتان ١٢٣ و١٢٤ والمرفق الأول.

(ج) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20 وCorr.1)، الفقرتان ٥٠ و٥٥.

المرفق الثاني

اعلان كرتاخينا دي إنديـاس وخطة العمل اللذان اعتمدهما مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء كرتاخينا دي إنديـاس، كولومبيا، ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

اعلان كرتاخينا دي إنديـاس

ان بلدان المنطقة المجتمعة في مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء "تطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء في القارة الأمريكية ومنافعهما للمجتمع المدني"، في كرتاخينا دي إنديـاس، كولومبيا من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٢/٥٥، تعلن أنها:

١- تؤكد أهمية المؤتمر كاطار مؤات للتأكيد مجددا على التزام بلدان المنطقة في تعزيز تطوير الأنشطة الفضائية، وتطبيق التكنولوجيات المستمدة منها واستخدامها في الأغراض السلمية، والتعاون في ذلك باعتباره آلية حيوية لبلوغ هذه الأهداف المنشودة على أساس منصف؛

٢- تسلّم بالاسهام الذي قدمه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء لأجل تحقيق التنمية المستدامة، وخصوصا في بلدان المنطقة؛

٣- تؤكـد أهميـة مؤتمرات الفضاء للقارة الأمريكيـة المعقـودة في الأعـوام ١٩٩٠ و١٩٩٣ و١٩٩٦، التي أتاحت المجال لتحسين الفهم العلمي والتقني لشؤون الفضاء، وروّجت للمنافع المتوخاة من تحسين التنسيق فيما بين بلدان المنطقة لغرض تحقيق الاندماج المتكامل في ميدان علوم وتكنولوجيا الفضاء، مع مراعاة الفوارق الموجودة واتاحة الامكانية لتلبية الاحتياجات الأساسية بغية تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة؛

٤- تعرب عن شكرها للدعم المقدم من الأمم المتحدة، عن طريق مكتب شؤون الفضاء الخارجي ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومن وكالة الفضاء الأوروبية، لأجل تنظيم مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء، والتزامها بتنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز زيادة استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلدان المنطقة؛

٥- تعتمد توصيات اليونيسبيس الثالث، وتؤكد على الحاجة العاجلة إلى تعزيز التعليم في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء باعتباره أداة أساسية لاستغلال ما ينطوي عليه من منافع محتملة، وتحث بلدان المنطقة على مضاعفة جهودها في هذا الصدد وأن تعتبر التعليم في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء الأساس الذي يقوم عليه تطوير المشاريع والأنشطة ذات الصلة تطويرا مجديا؛

٦- تؤكد الالتزام الموطّد في مؤتمرات سابقة وفي قرار الجمعية العامـة للأمم المتحـدة ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي أكدت فيه الدول مجددا على تقديم الدعم لأجل استكشاف الفضاء الخارجي

واستخدامه في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية. وفي هذا الصدد، أعلنت البلدان التزامها بصياغة وتنفيذ سياسات عامة وبرامج ومشاريع لأجل التعاون التقني بغية تعزيز خطط التنمية القطاعية، ومع وضع استراتيجية تنفيذ تقتضي تطبيق المعارف العلمية والتكنولوجية لأجل استخدام الفضاء في الأغراض السلمية؛

٧- توصي بالتماس موارد مالية جديدة من خلال آليات متعددة الأطراف واقليمية وأقاليمية، وكذلك من القطاع الخاص، لأجل تنفيذ أنشطة التنمية، بغية الوفاء بالالتزامات المبرمة ابان مؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء؛

٨- ترحب بالتقدم الذي أحرزته كل من البرازيل والمكسيك، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في سبيل انشاء مركز اقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وتحث البلدان على المشاركة في هذه العملية؛

٩- تحث البلدان على تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٤/٦٧ "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، والقرار ٥١/١٢٢ " الاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية"، وتشجعها على تنفيذ القرار ٥٤/٦٨، بما في ذلك القرار المعتمد فيه "ألفية الفضاء: اعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية والبشرية"، وذلك بغية تعزيز مشاركة الرجال والنساء والشباب من جميع أنحاء العالم في الأنشطة المشتركة ذات الصلة بالفضاء؛

١٠- تشجع بلدان المنطقة على مواصلة تحديد وتنفيذ المشاريع التي يمكن أن تستفيد من التكنولوجيات الفضائية، مع التركيز على أهمية ضمان سبل الوصول المنصفة والآنيّة إلى المعلومات في مجالات مثل ادارة المخاطر والوقاية من الكوارث الطبيعية والبشرية والاغاثة منها، والتعليم عن بعد، والتطبيب عن بعد والخدمات الطبية، وحماية البيئة؛

١١- تحث البلدان والأجهزة الحكومية والقطاع الخاص داخل القارة الأمريكية وخارجها على تعزيز التعاون والتنسيق بغية تحسين ادارة شبكات الوقاية من الكوارث والاغاثة منها بواسطة التطبيقات الساتلية، من خلال عدة جوانب ومنها اقامة شبكة للمساعدات الانسانية في المنطقة باستخدام الصور الضوئية الساتلية المتخذة قبل وقوع كارثة طبيعية وبعده، وذلك لكي يتسنى للبلدان أن تقوم على نحو أسهل بتقدير فوري للأضرار واجراءات العمل اللازمة لمساعدة الضحايا؛

١٢- تكرر تأكيد أهمية التعاون الدولي باعتباره آلية لتعزيز السلم والأمن والارتقاء بالتنمية البشرية من خلال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتعرب عن ثقتها بأن ذلك من شأنه أن يساعد على تحسين نوعية حياة مواطني البلدان الموقّعة على اعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية والبشرية؛

١٣- تحث البلدان على اعتماد سياسات عامة فعالة بشأن تحسين نشر وتعميم المعلومات عن قضايا الفضاء على الجمهور وذلك لرفع مستوى الوعي العام بأهمية استخدام تكنولوجيا الفضاء لتحقيق التنمية المستدامة؛

١٤- تضع في اعتبارها التقدم الذي أحرزته في مجال الأنشطة الفضائية الهيئات الحكومية والوكالات الفضائية والجماعات العلمية والأكاديمية والقطاع الخاص في المنطقة، وتحث تلك البلدان التي شاركت في مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء على زيادة ما تقدمه من دعم

لأجل تعزيز المؤسسات التي تعنى بالارتقاء بالمشاريع والبرامج الوطنية استنادا إلى علوم وتكنولوجيا الفضاء، وذلك لضمان المتابعة المناسبة للالتزامات المبرمة ابان المؤتمر؛

١٥- تعتمد خطة العمل التي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاعلان؛

١٦- تقرر أنه على الأمانة المؤقتة أن تتولى الترويج لتنفيذ خطة العمل، وتحث البلدان داخل المنطقة وخارجها وكذلك الوكالات والمنظمات الفضائية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الصناعي الخاص، على دعمها في انجاز العمل الموكل اليها؛

١٧- توافق على أن من المهم انشاء آليات لأجل تحقيق الفعّالية في التعاون والتنسيق في المنطقة، وتحقيقا لهذه الغاية توعز إلى الأمانة المؤقتة بالقيام بالخطوات الوثيقة الصلة بذلك المجملة في خطة العمل؛ وترحب بالتقرير الذي قدمه وفد الصين عن استحداث آلية للتنسيق الاقليمي في الشؤون الفضائية؛

١٨- تُثني على حكومة جمهورية أوروغواي الشرقية وتهنئها على العمل الكفء الذي قامت به بصفتها تتولى مهمة الأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الثالث المعني بالفضاء، بما في ذلك متابعة وتنفيذ الأنشطة المتفق عليها خلال ذلك المؤتمر، مما أسهم في الدعوة إلى عقد مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء؛

١٩- تزجي الشكر لفريق الدعم الدولي الخاص بمؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء على تنظيم المؤتمر، وتعتبر أن من المناسب أن يشارك ذلك الفريق بالصفة نفسها في أعمال الأمانة المؤقتة؛

٢٠- تزجي الشكر لحكومة جمهورية الصين على دعوتها لعقد وتنظيم اجتماع الخبراء التحضيري لمؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء، والذي عقد في سانتياغو دي شيلي من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٢١- تزجي الشكر لحكومة كولومبيا وسلطات مدينة كرتاخينا دي إنديأس على حفاوة استقبالها والتسهيلات التي قدمتها إلى وفود مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء، وتعرب عن دعمها للأمانة المؤقتة وعن استعدادها إلى التعاون في العمل معها وتتمنى لها كل النجاح في عملها.

كرتاخينا دي إنديأس، كولومبيا،
١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

خطة العمل

ان الدول المشاركة في مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء، الذي عقد من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ في كرتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، اذ تضع في اعتبارها الارادة الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي بمقتضى جدول أعمال القارة الأمريكية بشأن الفضاء، وبالنظر إلى حصيلة نتائج الأعمال التي أنجزتها اللجنة الأولى (الحكومية الدولية) واللجنتان المواضيعيتان الثانية (تطوير علوم الفضاء) والثالثة (تطبيقات تكنولوجيا الفضاء؛ منافعها بالنسبة إلى المجتمع المدني)، والتي أنشئت بغية الاسراع بأعمال المؤتمر، توعز إلى الأمانة المؤقتة باتخاذ اجراءات العمل التالية:

١- تعزيز التعاون والتنسيق في البرامج والمشاريع المقترحة أو الجارية، على الصعيد الاقليمي، من خلال آليات عمل متفق عليها في مجالات منها ما يلي:

(أ) حماية البيئة ودعم التنمية المستدامة؛

(ب) الوقاية والانذار المبكّر وعمليات الانقاذ والاغاثة في حال وقوع كوارث طبيعية أو من صنع الانسان؛

(ج) التعليم والبحث والتطوير في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما؛

(د) قانون الفضاء؛

٢- اعتماد تدابير لتنفيذ التوصيات الصادرة أثناء مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء وضمان متابعتها؛

٣- ضمان مشاركة الجامعات والرابطات العلمية والتقنية والقانونية، داخل المنطقة وخارجها، وكذلك الوكالات الفضائية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، مشاركة نشطة في مشاريع التعاون الدولي؛

٤- تعزيز نشر وتعميم المعلومات عن قضايا الفضاء وذلك لرفع مستوى وعي الجمهور بأهميتها؛

٥- تنظيم اجتماعات عمل، بالتعاون مع حكومات الدول الأعضاء في المؤتمر، مع المؤسسات والهيئات المعنية بشؤون الفضاء، بغية تحديد مجالات التعاون ومتابعتها؛

٦- اتخاذ اجراءات عمل مناسبة في المجالات المجملة أدناه، بمقتضى الفقرة ١٧ من اعلان كرتاخينا دي إنديأس:

(أ) تحليل الاحتياجات المشتركة بالاستناد إلى استبيان استقصائي يُرسل إلى جميع البلدان في المنطقة، بغية تحديد الأولويات ومجالات الاهتمام والموارد البشرية المتاحة ومراكز البحث الموجودة والمشاريع الجارية والجهات المحورية وغير ذلك؛

(ب) تأمين المشاركة والدعم من جانب لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، وكذلك إذا دعت الضرورة من جانب منظمات أخرى، في جميع مراحل تنفيذ هذه العملية؛

(ج) استبانة مصادر التمويل اللازم للتعاون المتعدد الأطراف؛

(د) تكوين أفرقة عاملة مؤلفة من ممثلي بلدان المنطقة، ممن تعيّنهم حكوماتهم، لأجل المساعدة على تحديد مجالات العمل الخاصة بالتنسيق الاقليمي؛ وتحقيقا لهذه الغاية، يعمل الفريق بتعاون وثيق مع الأمانة المؤقتة؛

٧- الحصول على مزيد من الدعم بالدعوة إلى عقد فريق دعم دولي للمساعدة على تنفيذ التوصيات والمهام التي أسندها إلى الأمانة المؤقتة مؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني بالفضاء.

المرفق الثالث

الكلمة التي ستُلقى بالنيابة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أمام مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

١- يشرّفني أن أخاطب مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بصفتي رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢- إن اللجنة تؤمن بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء يمكن أن تؤدي دورا هاما في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. فعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها يمكن أن تسهم بمزيد من الفعالية في جهود البشرية لتعزيز التنمية المستدامة في كل البلدان والأقاليم في العالم. فنحن، اذا ما استخدمنا التطبيقات الفضائية، نستطيع أن نواجه التحديات المتمثلة في تحسين حياة الشعوب والحفاظ على الموارد الطبيعية في عالم يشهد نموا في عدد السكان يزيد من التأثير سلبا على النظم الأحيائية (الايكولوجية) والموارد الطبيعية. ومن شأن التقدم في علوم وتكنولوجيا الفضاء أن يساعدنا على تلبية الطلب المتزايد على الغذاء والماء والمأوى ومرافق الإصحاح والطاقة والتعليم والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي. وهذه هي بعض التحديات التي يجب مواجهتها لتحقيق التنمية المستدامة. غير أنه لا يوجد بعدُ إدراك تام لما تنطوي عليه علوم وتكنولوجيا الفضاء من امكانات تساعدنا على مواجهة هذه التحديات. لذلك اتفقت اللجنة في دورتها في حزيران/يونيه من هذه السنة، على أن تخاطب مؤتمر القمة العالمي بغية استرعاء انتباه الوفود إلى المزايا العديدة والمتنوعة التي ينطوي عليها استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء. ومن المهم في هذا السياق أن يشار إلى أن التعليم في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وسيلة هامة لحيوية التنمية المستدامة. وتشجع اللجنة الوفود على أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان أثناء مؤتمر القمة العالمي.

٣- في عام ١٩٩٩، حدد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، المعروف بإسم اليونيسبيس الثالث سبلا عديدة يمكن من خلالها لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أن تساعد على تحسين رفاه البشرية. ففي اليونيسبيس الثالث، وضعت الدول المشاركة استراتيجية عالمية لجعل الامكانات التي تزخر بها التطبيقات الفضائية للمساعدة على ايجاد ظروف مؤاتية للتنمية المستدامة، أمرا واقعا. وترد تلك الاستراتيجية في القرار المعنون "ألفية الفضاء: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي أقرته الجمعية العامة عقب ذلك في قرارها ٥٤/٦٨. والآن تعكف لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على القيام بخطوات في سبيل تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث من خلال أفرقة عمل تتشكّل من دول أعضاء وهيئات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية مستعدة للقيام بالعمل اللازم لتحقيق نتائج ملموسة في السنوات القليلة القادمة.

تحقيق التقدم في المعرفة عن الأرض وبيئتها

٤- يمكن للسواتل، برصدها الأرض وبيئتها، أن توفر الرصد العالمي الشامل المتواصل الطويل الأمد اللازم لفهم نظام الأرض فهما أكثر شمولا، بالتزامن مع استخدام

تكنولوجيا النمذجة، من أجل معالجة مسائل مثل: (أ) تأثير الشمس في بيئة الأرض؛ و(ب) تغير المناخ العالمي؛ و(ج) تأثير الأنشطة البشرية والتغيرات الطارئة على طبقة الأوزون في البيئة والصحة البشرية. وهكذا يمكن استخدام السواتل للرصد الدائم وكجزء من نظام قائم على أساس فضائي لرصد التغيرات في مختلف مكونات البيئة العالمية. وتتولى اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، التي تضم ٢٢ من كبار متعهدي السواتل في العالم، تنسيق الحصول على البيانات الساتلية. كما إن أنظمة رصد التغيرات الطارئة على اليابسة والمحيطات والغلاف الجوي هي المكوّن الموقعي المكمل اللازم لوضع استراتيجية الرصد العالمي المتكاملة (إيغوس). وإنه ليسرني أن أحيطكم علما بأن كبار متعهدي السواتل والمنظمات الدولية المسؤولة عن الرصد الأرضي قد شكلوا شراكة تُعرف بشراكة استراتيجية الرصد العالمي المتكاملة (شراكة إيغوس)، وهي توفر المعلومات المتكاملة اللازمة لفهم التغيرات في البيئة على المستوى العالمي. وتدعم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وخصوصا من خلال لجنتها الفرعية العلمية والتقنية، العمل الذي تقوم به شراكة إيغوس.

٥- كما تمكن السواتل من رصد المنظومة الأرضية بانتظام، وهو ما يعد أساسيا لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الحالية المتعلقة بالبيئة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

رصد البيئة والموارد الطبيعية

٦- بينما أصبحت قيمة صور رصد الأرض في إعداد خرائط تقدير الأخطار وتخفيف آثار الكوارث مسلّما بها إلى حد ما، أصبحت السواتل توفر بقدر متزايد معلومات هامة للانذار المبكر بالكوارث الطبيعية أو الصناعية وتدبر أمرها عند وقوعها. ويمكن بمقتضى الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبيرة، الذي هو مبادرة من وكالات الفضاء تلت اليونيسبيس الثالث، وضع الصور الساتلية لمناطق الكوارث الكبرى في يد فرق الإنقاذ على نحو يكاد يكون فوريا. وهذا الوقت المتاح للاستجابة، الذي لم يكن ممكنا من قبلُ، يمكّن من إنقاذ الأرواح وتقليص الخسائر المادية. ويعمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة في الوقت الحالي على أن يصبح جهازا من الأجهزة المتعاونة بموجب الميثاق. وحالما يتحقق ذلك، سيكون باستطاعته أن يتيح لأجهزة الأمم المتحدة المختصة الوصول إلى البيانات الفضائية على نحو أسرع عند وقوع كوارث كبرى.

٧- كما إن تكنولوجيات الفضاء تتيح أدوات قيّمة لاتخاذ القرارات بشأن التنبؤ بالطقس والتكهّن بالأحوال الجوية ورصد الموارد الطبيعية والقيام بأنشطة متنوعة ذات صلة بالزراعة وإدارة موارد الأراضي والمحيطات والموارد الساحلية والمياه والغابات والثروة السمكية والمعادن. ذلك أن استخدام المزيد من البيانات الساتلية، على سبيل المثال، من شأنه أن يحسّن من توقعات هطول المطر باستعمال تقنيات تقدير جد متطورة. وستكون المعلومات المستقاة من مثل هذه التوقعات مفيدة للغاية في التنبؤ بالمحاصيل والفيضانات. كذلك فان الاستخدام المتزايد للصور الساتلية، في أفريقيا بوجه خاص، من شأنه أن يساعد بقدر كبير في الكشف عن مناطق تكاثر دود الحشد والجراد، فضلا عن التنبؤ بالجفاف ورصد التصحر.

تيسير الاتصالات وتقليص الفجوة في المعلومات

٨- إن البنية التحتية للمعلومات عنصر أساسي من عناصر التنمية في أي بلد، وان تكنولوجيا الفضاء أداة فعالة جدا لجمع المعلومات وإبلاغها بسرعة وفعالية إلى مناطق شاسعة ونائية. وتشمل الخدمات الساتلية المقترحة حديثا أو

المحسّنة الهواتف النقّالة ونقل البيانات والصور والمداولات والمؤتمرات بالفيديو وارسال الصوت الرقمي والتواصل المتعدد الوسائط وسبل الاستفادة من الانترنت على نطاق عالمي. وتشمل التطبيقات الواسعة المدى التعلم عن بعد والتطبيب عن بعد وتوفير الخدمات الصحية والطبية الأساسية والمساعدة على زيادة فرص التعليم، وخصوصا في المناطق الريفية والنائية.

٩- ويمكن أن توفر الاتصالات الساتلية أداة اتصالات لا بديل لها في عمليات التخفيف من آثار الكوارث والاغاثة. واستعمالها حيوي في الحالات التي تكون فيها المرافق الأساسية الأرضية غير قابلة للاستعمال. ولإتاحة هذه الأدوات القيّمة في مناطق الطوارئ في الوقت المناسب، من الهام أن يصادق عدد أكبر من الدول على اتفاقية تامبيري لسنة ١٩٩٨ بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الاغاثة، أو ينضم اليها.

١٠- ويجب التأكيد على أن الاتصالات الساتلية هي العمود الفقري لخدمات الاتصالات الدولية وأداة ضرورية في التجارة الدولية والإقليمية. فهي تساعد على تسويق المنتجات الوطنية، كما تستخدم في جميع الأنشطة الاقتصادية الدولية الأخرى كوسيلة لتبادل المعلومات.

استخدام القدرات على تحديد المواقع والأماكن لتعزيز الأمن والتنمية البشريين

١١- تقدم النظم العالمية لسواتل الملاحة خدمات عمومية متعددة التطبيقات. وتُستخدم حاليا الاشارات الملتقطة من النظم العالمية لسواتل الملاحة لتعزيز أمان وفعالية النقل برا وبحرا وجوا. كما ان تطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحة، بفضل دقتها البالغة وتغطيتها العالمية وقدرتها التشغيلية في كل الأحوال الجوية وفائدتها في السرعات الفائقة، تدعم وتحسّن طائفة واسعة من الأنشطة، مثل الاتصالات السلكية واللاسلكية، وشبكات الطاقة الكهربائية، ورسم الخرائط والمسح، والزراعة، ومنع الجريمة وانفاذ القانون، وكذلك الاستجابة في حالات الطوارئ والحد من أثر الكوارث.

المنافع التجارية والفوائد العرضية المستمدة من الأنشطة الفضائية

١٢- يقدم القطاع الخاص منتجات وخدمات قائمة على تكنولوجيات فضائية تحسن نوعية المعيشة في مختلف أنحاء العالم وتوفر فرص العمل. ويعد هذا النشاط التجاري ضروريا، وخصوصا في تطبيقات رصد الأرض التي تخدم مصالح المجتمع.

١٣- وتُعنى أنشطة البحث والتطوير في مجال الفضاء بترويج وإدماج الابتكارات في العديد من مجالات التكنولوجيا الرفيعة، مثل البرامجيات والمعدات الحاسوبية، والالكترونيات والأجهزة المتقدمة، والاتصالات، والعلوم الصحية. ويمكن أن يُبنى من استخدام هذه الابتكارات وفوائدها العرضية، على سبيل المثال، في إنشاء شبكات اتصالات يُعوَّل عليها أو تقديم خدمات صحية في مناطق نائية، الأساس اللازم لتنمية اقتصادية واجتماعية على الصعيد العالمي.

زيادة المعرفة وبناء القدرات

١٤- في حين أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها يمكن أن تسهم في تعزيز التنمية المستدامة بطرق شتى، فلا يمكن أن تُستعمل استعمالا كاملا دون توفر الموارد البشرية الوافية بالغرض. وتسلّم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأهمية زيادة المعرفة وبناء القدرات في مجال

استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء. وتبذل الدول الأعضاء في اللجنة، بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، جهودا متضافرة لنقل المعرفة والمهارات المناسبة، بما في ذلك من خلال وضع مشاريع تدريبية في البلدان النامية، بهدف استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء والانتفاع منها.

١٥- ومن العناصر الأساسية في الجهود الرامية إلى بناء هذه القدرات في البلدان النامية القيام، باشراف برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، بانشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء. وقد أنشئت هذه المراكز في الهند فيما يخص آسيا والمحيط الهادئ، وفي نيجيريا والمغرب فيما يخص أفريقيا. ويجري إنشاء مراكز مماثلة في البرازيل والمكسيك فيما يخص أمريكا اللاتينية والكاريبي، وفي الأردن فيما يخص غرب آسيا. وأنشأت البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية شبكة مؤسسات التعليم والبحث في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء في شرق وسط أوروبا وجنوب شرقها. واستُكملت هذه الجهود ببرامج زمالات دراسية وبتنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية عرضت جزءا كبيرا منها البلدان المصنَّعة.

١٦- وقد أسهم تطور علوم وتكنولوجيا الفضاء في تكوين قدرات تعزز شتى جوانب التنمية المستدامة.

توصيات

١٧- في الختام، أود توجيه التوصيات التالية إلى مؤتمر القمة العالمي. فالوفود المشاركة في مؤتمر القمة العالمي مدعوة إلى ما يلي:

(أ) أن تسلّم بما تكتسيه الأنشطة الفضائية من أهمية كبرى في توفير الخدمات التشغيلية والمعلومات ومساعدات في اتخاذ القرارات، دعما للتنمية المستدامة؛

(ب) أن تضع في اعتبارها التقدم المحرز في زيادة قدرات الأنشطة الفضائية على أن تكون أدوات مفيدة في تحقيق التنمية المستدامة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ١٩٩٢؛

(ج) أن تناشد المنظمات ذات الصلة بالفضاء، من خلال الدول الأعضاء فيها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات ذات الصلة والقطاع الخاص، أن تضطلع بأنشطة فضائية كفيلة بدعم التنمية المستدامة؛

(د) أن تسترعي انتباه المنظمات الإقليمية والعالمية المعنية بالتنمية والبيئة إلى الفرص الواسعة النطاق التي يمكن أن تتيحها تكنولوجيا الفضاء تيسيرا لعملها؛

(ه) أن تسلّم بأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هي الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة لتنسيق وتحقيق التعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية بالتعاون الوثيق مع المنظمات ذات الصلة لاستهلال اجراءات تستخدم فيها تكنولوجيات الفضاء لتنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ولمتابعة تلك التوصيات؛

(و) أن تقرّ وتؤيد إنشاء وتطوير مراكز إقليمية للتعليم في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء؛

(ز) أن تعترف بأهمية تعزيز التعاون مع المراكز الوطنية العاملة في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء على تشجيع علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها من أجل التنمية المستدامة؛

(ح) أن تدعو إلى التحاور والتنسيق الوثيقين بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومتخذي القرارات المعنيين بمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي

للتنمية المستدامة، وذلك من أجل ضمان اسهام الأنشطة الفضائية اسهاما فعالا في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي؛

(ط) أن تدعو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى دراسة حصيلة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وتبيّن السبل التي يمكن للأنشطة الفضائية انتهاجها لتنفيذ اجراءات المتابعة المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي ورصد ذلك التنفيذ وتقييمه.

02-51170 (A)